جـــــــــامعـــــــة غـــــردايـــــــة

كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السيـــاسيـــة

قســـــم الحقـــــوق

الوسـاطـة و الصلـح في القضـايـا الجزائيـة

دراسـة قـانونية تحليلية وفق التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهـادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي

من إعــداد الطالــب:

- بوهني عبد القادر

تـحـت إشــراف الأستــاذ:

الدكتور: أولاد سعيد أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	اسم ولقب الأستاذ(ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	زرباني محمد مصطفى	أستاذ مساعد (أ)	غرداية	رئيسا
02	أولاد سعيد أحمد	أستاذ محاضر (أ)	غرداية	مشرفا و مقررا
03	الأخضري فتيحة	أستاذ مساعد (أ)	غرداية	عضوا
04	طواهرية أحلام	أستاذ مساعد (أ)	غرداية	عضوا

السنـة الجامعيـة

1436هـ -1437هـ / 2015م-2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية 143

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الحجرات الآية 09

الإهداء

- إلى أمي و أبي أطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية.
- إلى أسرتي الزوجة الكريمة و أبنائي صلاح الدين و أمير.
- إلى أفراد عائلتي إخوتي و أخواتي.
- إلى جميع رفقائي في المشوار الجامعي و أخص بالذكر الطالب بمرتبة الأب السيد "**غزيل عبد القادر**" و الطالب بمرتبة الأخ الأكبر السيد "**جبريط عبد الحميد**".
- إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو أهدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه.
- إلى كل من إستثناه قلمي.
- إلى كل من يؤمن بالعدل و الإصلاح وفعل الخير و يسعى لأجل ذلك.

شكر وتقدير

الحمد لله وحده والصَّلاة و السلام على من لا نبي بعده

و الشكر لله عزَّ وجلَّ أولا و أخيرا على نعمة الإسلام

ثم للمشرف أستاذي الفاضل الدكتور **"أولاد سعيد أحمد"**

الذي لم يبخل طوال مشوار إعداد هذا البحث بالنصح

والإرشاد والتوجيه جعله الله دخرًا للعلم وسندا لطلابه

وموفقا في مهامه كما أتوجه بالشكر كذلك لكل أساتذة جامعة

غرداية و إلى كل من قدم لنا يد العون لإنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

المعنى	الإختصار
قانون العقوبات الجزائري	ق.ع
قانون الإجراءات الجزائية	ق.إ.ج
قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري	ق.إ.م.إ
مجلة الإجراءات الجزائية التونسية	م.إ.ج.ت
فقرة	ف
دينار جزائري	دج

ملخص:

يُعد موضوع الوساطة و الصلح في القضايا الجزائية من أهم الموضوعات المستحدثة التي تناولها الفقه الجنائـــي و قامت الشريعة الإسلامية منذ ظهورها بإرساء معالمها ضماناً لحقوق الضحايا و الجناة أيضًا، و إعتمدتها كذلك السياسة الجنائية المعاصرة لحل القضايا البسيطة ذات الطابع الجنائي، حيث تُؤسس على فكرة العدالة الجنائية التصالحية و جوهرها مبدأ الرِّضائية الذي يترك المجال للتراضي المشروع بين أطراف النزاع ضِمن نطاق القانون من خلال جَبر ضرر الضحية بالتعويض وتَجَنُّبِ الجاني لوصمة الإدانة مما يساهم في إستعادة العلاقات و الروابط الإجتماعية بين أفراد المجتمع التي وضع القانون لحمايتها.

هذا و نجد أن المشرِّع الجزائري قد أولى أهمية بالغة للوساطة و الصلح لما تقتضيه المصلحة العامة للمجتمع و مواكبة لتطوُّره بعصرنة مناهج و آليات العدالة من خلال توسيع العمل بهما في المجال الجزائي بوضعه لقواعد قانونية مُنظِّمة لكلٍّ منهما بإعتبار أنهما يتَّفقان في التسوية الودِّية بين أطراف النزاع لتخفيف العبء عن القضاة إعتمادًا على سرعة إجراءات حلَّ القضايا تفاديًا للتعقيدات القضائية و لتضخُّم القضايا المطروحة أمام المحاكم الجزائية و تجنُّبًا للتكاليف و توفيرًا للجهد، و يختلفان من حيث الإجراءات ونطاق الجرائم التي تعالج بهما.

Résumé:

La médiation et la conciliation dans les affaires pénales sont considéré comme l'un des sujets les plus développés abordés par la jurisprudence pénale et la loi islamique depuis son avènement, a établi ses paramètres et les a adopté pour garantir les droits des victimes et les auteurs, aussi, et la politique pénale contemporaine l'a adopté pour résoudre la nature criminelle des problèmes mineurs, comme fondée sur l'idée de la justice pénale réparatrice et essentiellement consensuel qui laisse place à un compromis entre les parties du projet au différend dans le cadre de la loi par des dommages de réparation, d'indemnisation de la victime, et éviter la stigmatisation de la condamnation du délinquant qui contribue à la restauration des liens sociaux entre les membres de la communauté que la loi a été rédigée pour les protéger.

Se basant sur cela, nous constatons que le législateur algérien a accordé une grande importance à la médiation et la conciliation tel que requis par l'intérêt général de la communauté et de suivre l'évolution des programmes de modernisation et les mécanismes de la justice par le biais de l'expansion du travail avec eux dans les règles juridiques pénales. Cette organisation envisagent a ce que chacun acceptent un règlement a l'amiable entre les parties en conflit afin de faciliter le fardeau des juges, en fonction de la vitesse de la résolution des problèmes de procédures judiciaires et afin d'éviter les complexités et les problèmes d'inflation devant les juridictions pénales et de réduire les coûts et d'économiser les efforts, ils diffèrent en termes de procédures et la portée des crimes traité par eux.

مقدمة

مقدمة:

إن الأوضاع السائدة في أي بلد و على مستوى كل الميادين تُعد بمثابة مرآة عاكسة للقانون المُنظمِ لها و الذي يجب أن يكون معالجا ناجعاً لآفات المجتمع المختلفة، الكائنة منها و المستجدة بإعتباره الوسيلة الوحيدة التي يُعتمد عليها في الحفاظ على المجتمع و حماية أفراده التي تُعد من أولويات القانون الجنائي، حيث عملت بعض التشريعات على إعتماد سياسة جنائية معاصرة تقوم على فكرة العدالة الجنائية التصالحية التي تستند أساسا على مبدأ الرِّضائية في التوفيق بين المصالح المتعارضة لأطراف النزاع في القضايا الجزائية على عكس العدالة الجنائية التقليدية التي يسميها بعض الفقهاء بهذا المجال بالعدالة القمعية أو العقابية التي فشلت حسبهم في تحقيق غايتها لإحتواء ظاهرة الإجرام و عواقبها، ما أدَّى بالمهتمين بهذا الشأن إلى تشخيص الأضرار الناجمة عنها و الإستجابة للحاجيات و الإلتزامات بهدف إصلاح هذه الأضرار المترتبة عنها و الخروج بها من دائرة الردع و العقاب إلى عدالة جنائية تصالحية ترتكز على أساليب مستحدثة بديلة عن النمط التقليدي لحل المنازعات الجزائية، بحيث تضع كل الأطراف المعنية بالجريمة في صدارة الأمر من أجل تحقيق عدالة تُرضي المجتمع بصفة عامة والضحايا والجناة بصفة خاصة، و من بين هذه الأساليب التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة و التي تكون محلَّ دراستنا هذه هي الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي .

إنَّ هذه الوسائل المستحدثة ليست جديدة و لم تُكتشف بحسب رأي بعض الفقهاء، بل هي وليدة الشريعة الإسلامية التي أجازت العدالة الجنائية التصالحية مُنذ ظهورها متمثلة في آليات الصلح و العفو و الصفح و الدية، و بهذا تكون التشريعات الإجرائية التي إعتمدت مِثل هذه الآليات كالوساطة و الصلح في سياستها الجنائية قد إستمدت ذلك من الشريعة الإسلامية، ولأن تبنِّي بعض التشريعات لها أثبت عمليًا فعاليتها في علاج الزيادة الهائلة و المستمرة لعدد القضايا التي تنظرها المحاكم الجزائية.

و رغبة من المشرع الجزائري في تفعيل العمل بنظامي الوساطة الجزائية والصلح الجزائي كأسلوبين مستحدثين لحل القضايا الجزائية، قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بإضافة نصوص قانونية خاصة بالوساطة الجزائية و إصدار قوانين تنظيمية تحدد العمل بإجراء الصلح الجزائي في القوانين الخاصة، هذا في إطار إصلاح العدالة لمواكبة التحولات داخل المجتمع الجزائري و كذلك التشريعات الرائدة في هذا المجال.

حيث تُعد الوساطة الجزائية نظاما جديدا و بديلا عن حل المنازعات الجزائية بالوسائل التقليدية، فهو يجد مكانه خارج نطاق المؤسسة القضائية على الرغم من بقائه تحت رقابتها و سلطتها على أطرافه أي

أطراف الوساطة الـجزائية، زيادة على ذلك هو إجراء مشـروع يخضع لنصوص التشريـع الـمُحدد للقواعد الإجرائيـة و نطاق الجرائم التي تطبق الوساطة فيها كما جاء به الـمشـرع الـجزائـري في الأمر رقم 15-02 الـمـــؤرخ في 23 جويلية 2015 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 40 بتاريخ 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و الـمتضمن قانون الإجراءات الـجزائية.

و الصلح الـجزائي الذي يعتبر كذلك من بين الأنظمة الـمستحدثة و البديلة لحل القضايا الـجزائية، و على غرار بعض التشريعات العربية والأجنبية التي أجازته في جرائم ضد الأموال و الأشخاص الأكثر جسامة، إلا أن الـمشرع الجزائري عند تعديله لنص المادة السادسة من قانون الإجراءات الـجزائية بـموجب الأمر رقم 86-05 الصادر في 1986/03/04 قد قام بترخيص الصلح في المسائل الجزائية بالتنصيص صراحة على جوازه في قوانين خاصة صدرت في فئة معينة من الجرائـم ذات طابع مالي و اقتصادي.

هذا و نـجد أن نظامي الوساطة و الصلح المعتمدين في الـمجال الـجنائي كأساليب لـحل بعض القضايا أنـهما وجهان للعدالة الجنائية الرضائية، بالرغم من وجود إختلاف في النواحي الإجرائية و الـموضوعية لـهما و الآثار المترتبة عنهما.

و من خلال تبنـي الـمشرع الـجزائري لـهذين النظامـين في قانون الإجراءات الـجزائيـة و بعـض القوانيـن الخاصة، يكون بذلك قد أخذ على عاتقه تكريس روح التسامـح بين الـمتنازعين و تطييب نفوسهم بـصورة قـد لا يصل إليها الـحكم الـجزائي، سعيًا منه للحفاظ على الروابط و العلاقات الإجتماعية و حمايتـها تطبيقـا لفكرة تـحقيق العدالة الإجتماعية ضِمن نطاق العدالة الـجنائية .

و على ضوء هذا التقديـم يـمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهي الوساطة والصلح في القضايا الجزائية، وكيف يتم العمل بهما وفقا للتشريع الجزائري؟

ينتج عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية وهي:

1- ما الـمقصود بالوساطة و الصلح في الـمجال الـجزائي؟

2- ما هي شروط تطبيق الوساطة و الصلح في القضايا الـجزائية؟

3- كيف يـمكن تقييـم الوساطة و الصلح، و ما هي الآثار الـمترتبة عنهما؟

أهـمية الدراســة:

تتضح أهـمية دراسة موضوع كل من الوساطة و الصلح كآليات جديدة لـحل القضايا الجزائية من خلال دمج النظامين القانوني و الإجتماعي معًا للحفاظ على المجتمع و سلامة أفراده إعتمادا على البحث العلمي في إستحداث سياسة جنائية معاصرة تتماشى مع مقتضيات العدالة الجنائية بحيث يتم بـها مواجهة الجريمة باللجوء لأساليب الإصلاح لتقليص عدد القضايا الـجزائية، و يـمكن كذلك إبراز أهـمية دراســة موضــوع الوساطــة و الصلح من الجوانب التالية.

- الجانب الـمعرفي:

فـهم موضوع الإجراءات الـجزائية و الإلـمام بـه يكتسـي أهـمية بالـغة في تسهيل العمل القضائي لأن الدراسة تتمحور حول الأسس الإجرائية.

- الجانب القانوني:

خضوع هذه الإجراءات لضوابط و قـواعد قانونيــة تـحـدد إلتـزامات و حقوق أطـــراف النــزاع، على الرغم من أن مُعظمـها يتـم خارج الـمؤسسة القضائية.

- الجانب الإجتماعي:

تقريب العدالة من الـمواطن و إشراكه فيها يساعد على توطيد العلاقات بين أفراد الـمجتمع و الـحفاظ على ركائز الأمن و السلم الإجتماعي.

أهداف الدراسة:

بـما أن الوساطة الـجزائية و الصلح الـجزائي هـما من الأساليب التي أفرزتـها السياسة الـجنائية الــمعاصرة حيث تـساهــم هذه الأساليب في حـل الـمنازعات الـجنائية بالطرق الودية تـحت غطاء العدالة الجنائية، فإنه من الضروري رسم أهداف تتعلق بدراسة موضوع الوساطة و الصلح و التي تتمحور في النقاط التالية:

1- التعرف أكثر على نظامي الوساطة و الصلح من خلال توضيح الـمفاهيم الخاصة بـهما.

2- فـهم إجراءات و مـجالات تطبيـق الوساطة و الصلح وفق التشريع الجزائري.

3- بيان آراء الفقه حول هذه الآليات المستحدثة و الآثار المترتبة عنها.

4- تعميم و نشر ثقافة الوساطة و الصلح في القضايا الجزائية.

أسباب إختيار الموضوع:

يرجع ذلك إلى أسباب شخصية و أخري موضوعية و هي:

- الأسباب الشخصية:

يعد موضوع جديد في القانون الجنائي زيادة على الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري لإصلاح منظومة العدالة الجنائية من خلال تبنّيه لنظام الوساطة لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية بعدما كان معمول به في قانون الإجراءات الإدارية و المدنية منذ حوالي سبع سنوات و ذلك عندما أفرد تشريعا خاصًا بالوساطة الجزائية على غرار بعض الدول العربية القليلة منها و الأجنبية التي أخذت بها في تشريعاتها الإجرائية و كذلك إعادة جواز الصلح الجزائي في قوانين خاصة، هذا ما دفعني إلى إختياره و التوسع فيه بالدراسة و التحليل.

- الأسباب الموضوعية:

تتمثل هذه الأسباب في:

1- تحقيق العدالة بالتراضي ضِمن نطاق القانون.

2- السرعة في حل القضايا الجزائية.

3- تخفيف العبء عن المحاكم الجزائية.

الدراسات السابقة:

تم تناول البحث من خلال قسمين:

القسم الأول:

دراسة الوساطة الجزائية بإعتبارها نظام "مستحدث" خاصة بالنسبة للتشريع الجزائري، لذا فإن الدراسات الأكاديمية الجزائية لهذا الموضوع توقفت على التلميح له من طرف بعض الباحثين في الرسائل

و الأطروحات الجامعية و القانونيين في الندوات والملتقيات، و لم ترقى بعد إلى مستوى إصدار مراجع تتحدث بصفة عامة عن الوساطة الجزائية كما يوجد القليل من المؤلفين في الدول العربية الذين لهم إصدارات متخصصة في الوساطة الجزائية و أخرى تتحدث عنها و منهم:

- محمد حكيم حسين الحكيم الذي له مؤلفين، الأول بعنوان النظرية العامة للصلح والثاني هو العدالة الجنائية التصالحية عن دار الكتب القانونية بمصر.

- عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية بلبنان.

القسم الثاني:

بخصوص الصلح الجزائي أثناء إعداد هذه المذكرة وجدت مرجع متخصص واحد جزائري للدكتور أحسن بوسقيعة بعنوان المصالحة في المواد الجزائية و بعض البحوث المهنية و المراجع العربية.

صعوبات الدراسة:

خلال إعدادي لهذه المذكرة صَادفتُ بعض الصعوبات التي يمكن أن يتعرض لها أي طالب في مثل هذه الدراسات أثناء جمع المادة العلمية و التي يمكن حصرها في:

-إنعدام المراجع المتخصصة في القانون الجزائري التي تناولت موضوع الوساطة الجزائية علما بأن هذا الموضوع حديث بالنسبة للتشريع الجزائري مع ندرة المراجع المتخصصة في الصلح الجزائي، لهذا كان من الضروري الإستعانة بالمراجع العربية المتوفرة التي إستطعت الحصول عليها أثناء عملية التنقل إلى العاصمة و جامعتي الأغواط و ورقلة للحصول على المادة العلمية و ذلك لإثراء البحث دون الخروج عن نطاق التشريع الجزائري.

منهج الدراسة:

تم الإعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي و هو المنهج الغالب من خلال عملية تعريف لأجزاء البحث للحصول على معرفة جديدة، و كذلك عند الدراسة التحليلية لنصوص قانونية واردة في مجال موضوع البحث.

إضافة إلى اللجوء لإستخدام المنهج المقارن و لو بنسبة قليلة لا تغلب على البحث كله و أساس إختياره هو إستعماله كأداة لإثراء الموضوع.

هيكل الدراسة:

من عنوان البحث الذي تناول شقين متصلين فكرةً و منفصلين تطبيقًا، فإنه تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول بناءًا على الإشكالية، و تعرضت في كل فصل إلى ما يلي:

- الفصل الأول للوساطة في القضايا الجزائية بمبحثين تضمن الأول الأحكام العامة في الوساطة الجزائية والثاني الشروط الموضوعية و مراحل إجراء الوساطة الجزائية.

- الفصل الثاني للصلح في القضايا الجزائية بمبحثين تضمن الأول الأحكام العامة للصلح الجزائي و الثاني للشروط الموضوعية والإجرائية للصلح الجزائي.

- الفصل الثالث و الذي فرض نفسه بتقييم نظامي الوساطة والصلح في القضايا الجزائية والآثار المترتبة عنهما حيث تضمن مبحثين، الأول لتقييم نظامي الوساطة والصلح في القضايا الجزائية والثاني للآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي.

الفصل الأول

تـمهيد:

نظرًا للتطور الكبير للجريمة الذي عرفه العالم ، أصبح يتطلب إعادة النظر في العديد من المناهج و الآليات لإحتواء ما نجم عن هذا التطور من تعقيدات في العلاقات و المعاملات بين الأفراد و تفاقم في حجم النزاعات حولها هذا ما أدى ببعض التشريعات إلى استحداث نُظم كفيلة بمواجهتها بحيث تتناسب مع تطور العدالة الجنائية و تغيير مفهومها من عدالة جنائية قمعية عقابية إلى عدالة توفيقية تعويضية ، و من أهم هذه النظم هي الوساطة الجزائية التي تُعد إحدى الوسائل المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة بعد ما كانت تقليدا راسخا في بعض المجتمعات التي تبنت الإصلاح بين المتخاصمين سعيها منها بذلك لإرساء قيم التسامح بين أفراد المجتمع الواحد ، و كانت بداية التطبيق القانوني للوساطة الجزائية في كندا سنة 1975 ثم أمريكا و بعد ذلك فرنسا التي شهدت سنة 1985 أول تجربة للوساطة الجزائية قبل صدور التشريع المنظم لها في 1993/01/04 وبعدها كل من ألمانيا و يوغسلافيا و رومانيا و فلندا و بلجيكا وبعض الدول الآسيوية كالصين و الهند و سريلانكا[1].

أما بالنسبة للجزائر فقد بدأت ملامح ظهورها كفكرة عندما أعلن وزير العدل حافظ الأختام السابق السيد الطيب بلعيز في 2009/06/15 عن أن الوساطة القضائية ستوسع إلى المجال الجزائي، و بعدها تناقلت بعض وسائل الإعلام أن وزارة العدل بصدد دراسة موضوع توسيع الوساطة إلى بعض المخالفات و الجنح محدودة الأثر التي لا تتقاطع مع النظام العام، ثم إنعقاد ندوة بالجزائر يوم 2014/06/18 من تنظيم مركز البحوث القانونية و القضائية حول الطرق البديلة لحل المنازعات في المادة الجزائية، ليظهر بعدها ميلاد السند التشريعي للوساطة الجزائية بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 40 ليوم 2015/07/23 و ذلك بهدف تقصير أمد التقاضي و الحفاظ على المال و الجهد و تخفيف العبء عن القضاة و غيرها من المزايا التي يتسم بها نظام الوساطة الجزائية ، هذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفصل من خلال تعريف الوساطة الجزائية و بيان أطرافها و صورها ثم الطبيعة القانونية لها في المبحث الأول و نطاق تطبيق الوساطة الجزائية و مراحل إجرائها في المبحث الثاني.

[1]- عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2014، ص209-219.

المبحث الأول: أحكام عامة في الوساطة الجزائية.

الوساطة حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هي طريقة يعرضها القاضي على الخصوم في جميع القضايا بإستثناء قضايا الأسرة و العمال و القضايا التي تمس بالنظام العام[1]، أما الوساطة في المجال الجزائي فهي طريقة لمعالجة الجرائم البسيطة بعيدا عن النطاق القضائي[2] و لدراسة الأحكام العامة في الوساطة الجزائية يقتضي تحديد مفهوم الوساطة الجزائية و تحديد أطرافها مع توضيح صورها و طبيعتها القانونية و هذا ما سنوضحه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية و أطرافها.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية (La Médiation pénale)

أضحى مفهوم الوساطة الجزائية من المصطلحات المتداولة في البيئة القانونية الحديثة التي تقوم على فكرة المعالجة غير القضائية للمنازعات الجزائية.

البند الأول: تعريف الوساطة في اللغة

الوساطة لغة إسم للفعل وَسط، ووسط الشيء ما بين طرفيه، و الوَسط من كل شيء أعدله، و التوسيط هو قطع الشيء نصفين، و الوسيط هو الساعي للتوفيق بين المتخاصمين و الجمع وسطاء، ووسط القوم، وفيهم وساطة أي تَوسَّط بينهم بالحق و العدل و أوسطهم أي أقصدهم إلى الحق، و الوساطة هي التوسط بين أمرين أو شخصين لحل نزاع قائم بينهما بالتفاوض و هي مصدر عمل الوسيط[3].

الوساطة (في القانون الدولي العام): محاولة دولة أو أكثر فض نزاع قائم بين دولتين أو أكثر، عن طريق التفاوض الذي تشترك هي أيضا فيه، والوسط هو ظرف بمعنى (بين) يقال جلس بين القوم[4].

و يُستنتج من كلام اللغويين أن الوساطة هي علاقة تجاذبية بين الوسط و طرفيه النزاع، فالوسط شيء يحتاج إلى علم و جهد و صبر حتى ينتزع من طرفيه ما يكون بينهما من شنآن بطلب شرعي راجحة، و هذا هو الوسيط

[1]- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص459.

[2]- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص472.

[3]- مسفر بن حسن القحطاني، الوساطة المنتهية بالصلح، مجلة العدل السعودية، العدد 66، ذو القعدة 1435 الموافق لشهر أوت 2014، ص198.

[4]- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية بالقاهرة، الطبعة الرابعة، مصر، 2004، ص 1031.

الذي يتوسط بين المتخاصمين[1]، و يؤدي التعريف اللغوي لمصطلح الوساطة نفس الدلالة في اللغتين العربية و الفرنسية و مفادها الإعتدال و بين نقيضين للجمع بينهما.

البند الثاني: تعريف الوساطة إصطلاحا

هي عملية التوسط يقوم بها طرف ثالث يسمى الوسيط بهدف مساعدة طرفي النزاع للوصول إلى حل النزاع القائم بينهما[2].

الوساطة كمصطلح يقصد بها إحتكام طرفي النزاع إلى شخص محايد لا علاقة له بهما، حيث يقدمان له كل المعلومات و المعطيات المتعلقة بالخلاف و الملابسات التي تحيط به، ثم يتركان له السلطة التقديرية الكاملة في إيجاد الحل أو الحلول المناسبة له، على أن تقدم هذه الحلول في شكل إقتراحات أو توصيات لطرفي النزاع يمكن أن تقبل أو تُرفض من كلاهما، ذلك أن الوسيط ليس له أي سلطة قانونية أو تنظيمية أو عقدية على طرفي النزاع[3].

البند الثالث: التعريف القانوني للوساطة الجزائية

لم تضع معظم التشريعات الإجرائية التي تبنت نظام الوساطة الجزائية تعريفا قانونيا لها بإستثناء البعض منها كالتشريع الفرنسي الذي عرفها بأنها " إجراء يجوز للمدعي العام للجمهورية أن يقرره قبل إثارة الدعوى العمومية لإنهاء أو إصلاح الضرر الواقع على الضحية و وضع نهاية للمحنة المتولدة عن الجريمة و المساعدة في إعادة تأهيل الجاني"[4].

البند الرابع: التعريف الفقهي للوساطة الجزائية

قد عرَّفها الفقه الجنائي عدة تعريفات متنوعة متباينة في الشكل و غير متباينة في الموضوع و من هنا سنتطرق بالترتيب الذي يتماشى مع نشأة نظام الوساطة الجزائية إلى التعاريف الواردة بخصوصها بداية بالفقه الأنجلوسكسوني ثم الأوروبي وصولا إلى الفقه العربي.

---

[1]- علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع و تطبيقاتها، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،جامعة باتنة، سنة 2012-2013، ص9.

[2]- دريدي شنيتي، الوساطة القضائية، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج، الجزائر، 2012، ص70.

[3]- دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 20.

[4]- المادة 41 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم 93-2 الصادر في 4 يناير 1993 .

1- الفقه الأنجلوسكسوني:

تعد الوساطة الجزائية من ضمن الأنظمة القانونية التي إقتبسهـا الأوروبيـون من دول أمريكا الشمالية التي ظهرت بها حركة الإهتمام بضحايا الجريمة، حيث كانت أولى مشاريع الوساطة المعمول بها في شكل برامج للوساطة بين الجاني و الضحية تقوم بها جمعيات تنشط في هذا المجال وقد عرفت الأستاذة ماتي جوتسن الوساطة الجنائية في كتابها السياسة المتغيرة لمعاملة ضحايا الجريمة بأنها"برامج يجري العمل بها عدد في من الدول، يسعى الجـــاني و الضحية في هذه البرامج للتوصل إلى إتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي أصاب الضحية"[1]

2- الفقه الأوروبي:

عرفها بشكل عام بأنها "إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريـــك الدعوى الجنائية بـهدف تعويض المجني عليـه و وضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة"[2].

و قد عرفها الفقيه الفرنسي ميشال قويلوم بأنها " وسيلة لحل نزاع جنائي عن طريق خلق نقطة إلتقاء بين أطراف النزاع من خلال تدخل الغير الذي يمتلك سلطة محددة له و محصنة بالحيادية و الإستقلالية، إلى الحد الذي يـمكن معه القول إن أهمية بحث محل النزاع لا ترتقي في أهميتها إلى درجة البحث عن حل النزاع"، و عرفها كذلك الفقيه باول إمبانـزولو بأنها "حالة بحث عن حل تفاوضي بين أطراف نزاع متولد عن جريمة بفضل تدخل الغير، و الجرائم المعنية هنا هي الجرائم المتعلقة بوجود علاقات إنسانية تفرض على طرفيها أن يتعايشا معًـــا أو بعضهما بالقرب من بعض، أو كانت بينهما علاقة غير مستقرة"[3].

3-الفقه العربي:

على الرغم من قلة الأبحاث و الدراسات التي تناولت الموضوع إلا أن هناك من ساهم في إثراء هذا الموضوع فقد عرفها الدكتور رامي متولي القاضي بأنها " إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة، أصلا في إنهاء النزاع الواقع بينهم"[4].

---

[1]- عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص160.

[2]- محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص66.

[3]- عادل يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص159.

4- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجزائية، بحث مقدم إلى مجلس قضاء إقليم كوردستان العراق كجزء من متطلبات الترقية في أصناف الإدعاء العام، بإشراف المدعي العام رشيد عيسى، دائرة الإدعاء العام بأربيل، العراق، 2014، ص4.

و الملاحظ من التعريفات السالفة الذكر أن الوساطة الجزائية تعد إجراء توفيقي و تعويضي يتم تحت سلطة النيابة العامة بواسطة شخص محايد هو الوسيط يهدف إلى إيجاد حل ودي بين طرفي النزاع الجزائي عن طريق التراضي خارج نطاق السلطة القضائية أي قبل إحالة ملف القضية المتنازع فيها للمتابعة الجزائية.

الفرع الثاني: أطراف الوساطة الجزائية

ترتكز الوساطة الجزائية على وجود أربع حلقات مهمة يلزم توافرها حتى تصلح طريقا بديلا لحل المنازعات الجزائية و هي النيابة العامة و الوسيط و المشتكى منه و الضحية و هي التي تمثل أطراف الوساطة[1].

البند الأول: النيابة العامة

تلعب النيابة العامة دورا رئيسيا في الوساطة الجزائية فهي الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية من جهة، و من جهة أخرى هي التي تقوم بالتنظيم و الإشراف و الرقابة على عملية الوساطة الجزائية و تُخطر الأطراف برغبتها في حل النزاع من خلال إجراء الوساطة[2].

و يظهر هذا الطرف في التشريع الجزائري ممثلا بوكيل الجمهورية كما جاء في نص المادة "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءًا على طلب الضحية أو المُشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حل للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها"[3].

و لأن مصدر الضرر للمتضرر هو فعل يجرمه القانون و النيابة العامة تمثل الجهاز القضائي الذي أوكلت له الهيئة الإجتماعية سلطة تحريك و مباشرة الدعوى العمومية.

البند الثاني: الوسيط

تتميز الوساطة الجزائية عن غيرها من الأنظمة الأخرى كالصلح و التحكيم بوجود أحد أهم هذه الأطراف و هو الوسيط، و يقصد به المنسق و المشرف و المراقب و المحرك الأساسي لعملية الوساطة الجزائية، إذ يتولى مهمة

1- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح، مرجع سابق، ص257.

2- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير، بإشراف الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، السنة 2011، ص88.

3- المادة 37 مكرر الفقرة الأولى من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 40 الصادرة في 2015/07/23 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إقناع طرفي النزاع بجدوى عملية الوساطة الجزائية و كذلك التوفيق بين مصلحتين متعارضتين، هما مصلحة كل من المشتكى منه و الضحية[1].

يعتبر الوسيط جوهر عملية الوساطة إذ يساهم في تيسير الحوار بين طرفي النزاع و إعادة بناء الثقة بينهم وتبصيرهم بالإشكالات المتعلقة بالنزاع و مساعدتهم على إيجاد الحل المناسب لهم، فالوسيط هنا لا يفرض حلاً على طرفي الخصومة بل يقدم إقتراحات من أجل التقريب بينهما[2].

بالنسبة الوسيط، نجد أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة للوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و خاصة الوسيط القضائي حيث أفرد له المشرع مرسوم تنفيذي خاص بكيفيات تعيينه، و بنوع الأشخاص الذين يمكن لهم أن يكونوا وسطاء قضائيين كما جاء في نص المادة "تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية"[3] و يُفهم من هذا أن الوسيط القضائي يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي، و يبرز عمل الوسيط في أن يتخذ ما يراه مناسبا لتلاقي و تقريب وجهات النظر لإيجاد حل للنزاع و له إبداء الرأي وتقييم الأدلة، كما يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك حينما يرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع و يخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته مع إشتراط أن تتم جميع إجراءات الوساطة في سرية و إلتزامه بحفظ السر إزاء الغير[4].

و حدد التشريع الجزائري في ق.إ.م.إ شروط شكلية و أخرى موضوعية بصفة عامة للوسيط إذا طلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين و ذلك ما لم يكن:[5]

- قد حكم عليه بالإدانة في جريمة.
- قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس و لم يرد إعتباره.
- ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب إسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

و شروط موضوعية متمثلة في الكفاءة التي تؤهله لذلك كحيازتة على شهادة جامعية أو تكوين متخصص.

---

[1]- عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص171.

[2]- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح، مرجع سابق، ص258.

[3]- المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/23.

[4]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات البغدادي، الطبعة الثالثة، الجزائر،2011، ص528.

[5]- المواد الثانية و الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10مارس2009 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي.

تبين لنا مما سبق ذكره أن الوسيط القضائي تم التعرض للشروط التي يجب أن تتوفر فيه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بالإضافة لتحديد كيفيات تعيينه في المرسوم التنفيذي المخصص لذلك على عكس الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية بخصوص الوساطة الجزائية ويتعلق الأمر بالوسيط الجنائي الذي يقصد به الشخص القائم بعملية الوساطة في المسائل الجزائية الذي تخوله النيابة العامة مهمة الإتصال بطرفي الخصومة للتوفيق بين مصالحهما المتعارضة[1]، لهذا نجد أن المشرع الفرنسي قام بتحديد شروط شكلية و أخرى موضوعية متعلقة بالوسيط في نظام الوساطة الجزائية[2]:

1- الشروط الشكلية:

- عدم ممارسة مهنة قضائية كقاضٍ أو محامٍ أو خبير قضائي أو كاتب ضبط.
- العلم بقواعد الإجراءات الجزائية.
- عدم التعرض للإدانة.

هذا بالنسبة للوسيط سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا حيث أضاف شروطًا شكلية خاصة فقط بالوسيط كشخص معنوي و هي:

- تقديم نسخة من الجريدة الرسمية التي تتضمن الإعلان القاضي بتأسيس الجمعية.
- تقديم نسخة من القانون الأساسي المنظم للجمعية.
- تحديد مكان الجمعية.
- تحديد أعضاء مجلس إدارة الجمعية و مكتبها و الممثلين المحليين لها إن وُجدو.

2- الشروط الموضوعية:

- الإستقلالية: أي إنعدام الصلة بين الوسيط و طرفي النزاع كالقرابة و المصاهرة.
- الحيادية: و تعني عدم تغليب الوسيط لطرف على الآخر.

---

[1]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص89.

[2]- العابد العمراني الملودي، الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي و التونسي، مجلة القانون و الأعمال، بدون عدد، أكتوبر 2014، من موقع: www.droitetentreprise.org، تاريخ الزيارة 2016/03/12.

البند الثالث: المشتكى منه

يطلق عليه الجاني في بعض التشريعات و يعرفه الدكتور علي حسين الخلف بأنه "كل إنسان إقترف جريمة و كان أهلا للمسؤولية حين ذاك بأن كانت له إرادة معتبرة إتجهت إتجاها مخالفا للقانون[1].

فيستخدم مصطلح الجاني دون المتهم أو المشتبه فيه عند دراسة الوساطة الجزائية لعدم تناسب المصطلحين الأخيرين مع طبيعة الوساطة الجزائية لأن أغلب التشريعات الإجرائية التي تأخذ بنظام الوساطة الجزائية تشترط لإمكانية ممارستها عدم تحريك الدعوى العمومية من قِبل النيابة العامة أو المتضرر من الجريمة، إذن الجاني لا يكتسب صفة المتهم إلا إذا قامت النيابة بتحريك الدعوى العمومية إتجاهه أو بشكوى الضحية ضده التي يقابلها تحريك الدعوي العمومية بخصوص الشكوى و تظل هذه الصفة لاحقة بالشخص طوال فترة التحقيق إلى المحاكمة، أما المشتبه فيه فهي صفة قد يكتسبها أي شخص يجري معه تحريات أو إستدلالات من أجل تقوية دلائل إرتباطه و إتصاله بجريمة أو نفي علاقته بها[2].

و تأسيسا على ذلك يمكن القول أن كل جانٍ هو مشتبه فيه و لكن ليس كل مشتبه فيه هو جانٍ و لذلك عبَّر عنه المشرع الجزائري بمصطلح المشتكى منه و مرتكب الأفعال المجرمة في نصوصه القانونية على أنه "يشترط لقبول الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه"[3]، و كذلك "تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية" [4].

لا يمكن إجراء الوساطة الجزائية دون موافقة الجاني لأنه طرف أصيل فيها و ذلك ما أوصت به الندوة الدولية لقانون العقوبات المنعقدة في طوكيو باليابان في الفترة ما بين 14 إلى 16 مارس 1983حيث أوصت بعدم جواز إتخاذ أي إقرارات و إعترافات الجاني أثناء مفاوضات الوساطة الجزائية دليلا عليه إذا ما رفعت الدعوى ضده في حال فشل الوساطة الجزائية لأنه إحتمال جائز[5]، و هذا ما أكده كذلك المؤتمر الدولي

[1]- عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص164.
[2]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص109.
[3]- المادة 37 مكرر1 من الأمر رقم 15-02.
[4]- المادة 37 مكرر الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 15-02.
[5]- عادل يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص167.

الثالث لقانون العقوبات المنعقد في القاهرة سنة 1984 و المشرع التونسي على أنه "لا يمكن الإحتجاج بما تم تحريره على الأطراف لدى وكيل الجمهورية عند إجراء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية أو إعتباره إعترافا"[1].

البند الرابع: الضحية

يسمى كذلك بالمجني عليه و عرفته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأنه "هو الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواءًا كان شخصا طبيعيا أم معنويا بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع" و ذهب جانب أخر من الفقه إلى تعريفه بأنه "كل من وقع على مصلحته المحمية نظاما فعل يجرمه القانون سواء ألحق به هذا الفعل ضررا عرَّضه للخطر" [2].

حيث يُعد وجود المجني عليه ضروريا لإجراء الوساطة، بحيث لا يجوز للوسيط الإستمرار في مساعي الوساطة دون أخذ موافقتة لأنها شرط أساسي لقيام الوساطة الجزائية و نجاحها، و نجد أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلح الضحية عوض المجني عليه في الأمر رقم 15-02 في النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة كما سبق ذكره.

و يجوز للضحية في حالة رفضه النظر للنزاع أمام مجلس الوساطة أن يتقدم بشكواه لطرح الخصومة أمام المحكمة و هذا ما يسمى بحق العدول عن تسوية النزاع بالوساطة بعد موافقته عليها و البدء بإجرائها حيث لا يشكل عُدُوله عن التسوية الرضائية تنازلا عن حقه في مباشرة الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية إذا ما قررت النيابة العامة البدء في إجراءات الملاحقة القضائية، أو بطريق الشكوى مع إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي المباشر[3].

المطلب الثاني: صور الوساطة الجزائية و طبيعتها القانونية

تهدف الوساطة الجزائية أساسا إلى حماية مصلحة الضحية بتعويضه عن الأضرار الناجمة عن فعل المجرم الذي صدر عن الجاني الذي تساهم الوساطة الجزائية بدورها في تجنيبه الإدانة و إعادة تأهيله، و بهذا فإنها تتخذ شكل وظيفة إجتماعية تخضع لقواعد قانونية قضائية، لهذا سنتناول صور الوساطة الجزائية في الفرع الأول والطبيعة القانونية للوساطة الجزائية في الفرع الثاني.

[1]- الفصل 335 سادسا الفقرة الأخيرة من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

[2]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص118.

[3]- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح، مرجع سابق، ص 261.

الفرع الأول: صور الوساطة الجزائية

توصف الوساطة الجزائية بأنها نظام إجرائي مستحدث تعتمده بعض التشريعات الإجرائية لتسوية بعض المنازعات الجزائية يتم قبل اللجوء للمحاكم و ذلك بالتسوية الودية التي تختلف أشكالها في التشريعات الإجرائية و كيفية العمل بها لتعذُّر حصر صور نظام الوساطة الجزائية في التشريعات التي تعتمدها كونها لا تقع تحت الحصر، إلاَّ أن الفقه الفرنسي و ضع لها صورتين أساسيتين هما الوساطة المفوضة و الوساطة المحتفظ بها، لأن الوساطة الجزائية نظام يعبر عن تنظيم إجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون[1].

البند الأول: الوساطة المفوضة (La médiation déleguée)

هي الوساطة التي تتم بمعرفة الهيئات و الجمعيات الأهلية بناءًا على تفويض النيابة العامة لها بحل النزاع الجنائي وديا بالتفاوض و ذلك بإرسال ملف القضية كاملا إليها لتتولى إدارة الوساطة الجزائية من وقت إستلامها لملف القضية حتى التوصل إلى إتفاق نهائي لحل النزاع.

و الوساطة الجزائية تُمنح للوسيط شخصا طبيعيا كان أم معنويا، إذ يمارس مهمته التوفيقية بمقتضى التفويض الممنوح له من النيابة العامة بحل النزاع وديا و بالتراضي دون اللجوء إلى القضاء.

فالوساطة الجزائية في هذه الصورة تندرج في سياسة النيابة العامة بخصوص الدعوى العمومية و تصرفها فيها لأن معظم القضايا الجزائية التي تحال للوساطة تكون في حوزتها، لذا تبقى النيابة العامة محتفظة بالرقابة على إجراء الوساطة الجزائية مستمدة ذلك من سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه في ضوء النتائج المتحققة من الوساطة الجزائية[2].

و تعمل النيابة العامة في هذا إطار الوساطة المفوضة على فرز و تصفية القضايا التي تخضع لإجراءات الوساطة الجزائية و إرسالها للوسطاء و هي صاحبة الإختصاص في إتخاذ القرار بشأن الواقعة بناءًا على نتائج الوساطة و تأسيسا على التقرير المكتوب للوساطة الجزائية، بحيث تعد هذه من الأساليب المعمول بها في بعض الدول الأوروبية كفرنسا و التي يقوم بها المتخاصمين لدى وسيط معتمد قبل الدخول للمحاكم[3].

[1]- محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية، مرجع سابق، ص68.

[2]- عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص182.

[3]- دريدي شنيتي، مرجع سابق، ص68.

و تذهب أغلب التشريعات الإجرائية التي تبنت نظام الوساطة الجزائية إلى تخويل مجالس الوساطة الإختصاص بتسوية المنازعات البسيطة التي لا تشكل خطرا على لمجتمع و لا تمس بالنظام العام، و قد حدد التشريع الفرنسي الصادر في 4 يناير 1993 نطاق تطبيق الوساطة المفوضة بحيث حصرها في الجرائم ذات الخطورة البسيطة دون تحديد معيار تعتمد عليه النيابة العامة في تحديد جسامة الجريمة الذي تقرر به إحالة القضايا الجزائية على الوساطة، و يؤدي عدم وضع معيار دقيق و منضبط تسير عليه النيابة العامة عند التصرف في القضايا الجزائية التي تقرر إحالتها للوساطة إلى إختلاف العمل من نيابة عامة إلى أخرى، إذ يمكن أن يتم إحالة قضايا للوساطة تكون محلاً لتحريك الدعوى العمومية مما جعل من الصعب تحديد طبيعة القضايا التي تحال للوساطة الجزائية و ذلك بإختلاف الرؤية التي تتبعها كل نيابة بخصوص الوساطة الجزائية[1].

و على الرغم من إنحصار نطاق الوساطة الجزائية المفوضة في الجرائم ذات الخطورة البسيطة، إلا أن غالبية تطبيقاتها تقع تحت هذه الصورة كونها تتفق مع النظرة للوساطة الجزائية بوصفها وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية سواءًا بإعتبارها شكلا لتعويض الضرر الحاصل للمجني عليه و الذي يقع على كاهل جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة، أو بوصفها أداة لإعادة تأهيل الجاني و تقويمه.

البند الثاني: الوساطة المحتفظ بها (La médiation retenue)

هي صورة تقوم على فكرة إنشاء دوائر حكومية للوساطة كدور أو بيوت العدالة و القانون[2] التي تتم فيها الوساطة عن طريق قنوات العدالة بحيث يرأسها و يشرف عليها أحد أعضاء النيابة العامة التي بدورها تتولى مهمة التوفيق بين المصالح المتعارضة لطرفي النزاع بهدف الوصول إلى حل ودي تُنهي به الإضطراب الذي أحدثته الجريمة، و يطلق على هذه الفكرة مصطلح عدالة التقريب[3].

يتضح مما سبق ذكره عن الوساطة المحتفظ بها أنها الوساطة التي تقوم بها دور العدالة والقانون التابعة للنيابة العامة، بحيث يشرف على نشاطه أحد أعضاء النيابة لتنشط في الأحياء التي تعاني من المشاكل و الغرض منها هو مشاركة السلطة القضائية في سياسة التنمية الإجتماعية للأحياء و التقريب بين المواطن و أجهزة

[1]- عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص184.

2- دور العدالة والقانون هي دوائر حكومية موجودة في فرنسا تمارس دور الوسيط تحت الإشراف المباشر للنيابة العامة تعمل على تحقيق التقارب بين المواطن و الأجهزة المعنية بشؤون العدالة من خلال المساهمة في معالجة بعض الجرائم البسيطة تتعلق بالأسرة كهجر العائلة و عدم الإنفاق و جرائم الأشخاص كالعنف البسيط و الضرب و الجرائم التي تقع بين أفراد تربط بينهم علاقة الجوار و التهديد بعيدا عن النطاق القضائي. أشار لهذا محمد حكيم حسين الحكيم في كتابه النظرية العامة للصلح، مرجع سابق، ص 473.

[3]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص62.

العدالة، و تغلغل السلطة قضائية في المجتمع بهذه الطريقة يتيح لها فرصة معالجة القضايا عن كثب و نستطيع القول كذلك أن هذه الطريقة يمكنها تحقيق معالجة إستباقية قبل وقوع الفعل الذي يكون محل النزاع، و هذا ما يُولِّد الشعور بالمسؤولية بين أولئك الذين يختارون العدالة بأنفسهم ولا يخضعون لها[1].

يُستنتج أن الوسيط هو أحد الجهات التابعة للمؤسسة القضائية و الممثلة بالنيابة العامة في الوساطة الجزائية المحتفظ بها و بالتالي فلا تخرج الدعوى الجزائية عن النيابة العامة، بل تبقى محتفظة بها من أجل حلها وديا و بالتراضي بين طرفي النزاع، إنطلاقا من فكرة أساسية ممثلة في إيجاد حلول غير قضائية لبعض المنازعات الجزائية حيث تساهم الوساطة الجزائية في هذه الصورة من خلال تفاعل المواطن مع أجهزة العدالة في ضمان معالجة عدد كبير من القضايا كان مصيرها الحفظ الإداري، وبالتالي ضمان مصلحة الضحية من خلال حصوله على التعويض الذي أصبح محور إهتمام التشريعات في جرائم قليلة الخطورة كان مصيرها الحفظ الإداري[2].

و الإختلاف بين صورتي الوساطة يتمثل في أن الوساطة المفوضة تقوم النيابة العامة بإرسال ملف القضية للوسيط من جمعيات تمارس أعمال الوساطة أما بالنسبة للوساطة المحتفظ بها، فتقوم النيابة العامة بحفظ الدعوى العمومية من أجل التوصل إلى الصلح بين الجاني و الضحية من خلال دور الوسيط الذي تقوم به دور العدالة[3].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.

هناك عدة آراء في الفقه الجنائي حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية و هذا الإختلاف بحسب رأي كل فريق من الفقهاء، فهناك من إعتبرها ذات طابع إجتماعي وإتجاه آخر يراها بأنها أحد صور الصلح في حين ذهب رأي آخر بإعتبارها أحد بدائل الدعوى الجزائية و منهم من كَيَّفها على أساس أنها مجرد إجراء إداري.

البند الأول: الوساطة الجزائية ذات الطبيعة الإجتماعية

ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن الوساطة الجزائية تنظيم إجتماعي مستحدث يسعى إلى تحقيق السلام الإجتماعي و مساعدة طرفي النزاع في التسوية بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي[4].

[1]- محمد وليد المصري، الوساطة، موقع المحامي فراج www.farrajlawyer.com الأردن، الساعة 18:45 التاريخ 2016/03/27.

[2]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص62.

[3]- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح، مرجع سابق، ص472.

[4]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع نفسه، ص86.

و هناك أيضا من الفقهاء خاصة الفرنسيين من إعتبرها بأنها تُعبر عن نموذج العدالة غير القسرية و فيهم من سماها بالعدالة الناعمة لأنها تعبر عن توليفة إجتماعية و عائلية و أُسرية و في نفس الوقت جنائية أي لا تخرج عن نطاق العدالة الجنائية، فالوساطة الجنائية يمكن أن تكون وسيلة لتحقيق فكرة التضامن بين الأفراد و الدولة في نظام العدالة الجنائية عن طريق مشاركة المجتمع المدني في مكافحة تزايد عدد القضايا، حيث كانت الوساطة الجزائية في فرنسا ثمرة تعاون بين القضاة و علماء الإجتماع الملتزمين بالمشاركة في قضايا مجتمعهم[1].

و يستند هذا الإتجاه إلى نموذج وساطة الأحياء التي تهتم بها بيوت أو العدالة و القانون في فرنسا و كذلك مراكز عدالة الجوار بأمريكا[2] و هي هياكل وساطة ذات طابع إجتماعي.

إنتقد هذا الإتجاه بأنه أغفل الغاية الأساسية من إجراء الوساطة الجزائية و التي تتمثل في إنهاء النزاع الجنائي الذي لا يمكن أن يطغى عليه الجانب الإجتماعي و لا يلغي دور الدولة و هيبتها لأن إجراء الوساطة الجزائية محكوم في ظل نظام القانون الجنائي.

البند الثاني: الوساطة الجزائية صلح

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الوساطة الجزائية هي إحدى صور الصلح مع إختلافهم في تحديد هذا الصلح، فمنهم من إعتبره صلحًا جنائيًا و آخرون إعتبروه صلحاً مدنياً.

1- الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي[3]:

تعد الوساطة الجزائية حسب رأي أصحاب هذا الإتجاه إجراء مكمل للصلح الجنائي لأنها بمثابة مجلس صلح يتم بها موافقة طرفي الخصومة الجزائية عليها حسب ما يشترطه المشرع لإجرائها و هدفها الوصول إلى إتفاق بتسوية ودية و تُجنب المشتكى منه سيئات العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة.

---

[1]- رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية، مقال، نشر في الانترنت الساعة 20:36 بتاريخ 2014/02/06.

2- مراكز عدالة الجوار ظهرت في منتصف الثمانينات في أمريكا في بعض الولايات كلوس أنجلس و أتلانتا و كانت تختص بحل الخصومات الجنائية بين الجيران و الأسرة و تشجيع وسائل الحل الودية البديلة لنظام العدالة التقليدية، و يرجع إنتشار هذه المراكز إلى إفرازات الوساطة منذ بداية السبعينات من القرن الماضي في العديد من الولايات بأمريكا حيث أصدرت سبع عشرة ولاية أمريكية قوانين خاصة بالوساطة كإجراء بديل لنظام العدالة التقليدية، أشار لهذا ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص47.

[3]- عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 188.

و قد انتقد هذا الإتجاه على أنه يوجد إختلاف في الآثار المترتبة عن كل من الوساطة الجزائية و الصلح الجنائي حيث يترتب عن الصلح الجنائي إنقضاء الدعوى العمومية ولا تمنع الوساطة الجزائية النيابة العامة من مباشرة الدعوى العمومية.

2- الوساطة الجزائية من صور الصلح المدني:

هناك شبه إجماع للفقه على أن الوساطة في جرائم الأشخاص و الأموال ذات طبيعة عقدية، و إستنادا على أن الوساطة الجزائية لا يترتب عليها إنقضاء الدعوى العمومية فهي تتشابه مع عقد الصلح المدني الذي يُبرم بين المشتكى منه و الضحية عليه لتسوية التبعات المالية الناشئة عن الجريمة بحيث لا تمنع هذه التسوية النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية،كما أن الصلح عُرف أول ما عرف في البيئة القانونية في نطاق المنازعات المدنية[1].

وإعتبر أنصار هذا الرأي الوساطة الجزائية بأنها تصرف قانوني يتضمن تلاقي إرادتي المشتكى منه و الضحية من أجل إزالة الأضرار الناجمة عن الجريمة و ذلك في شكل عقد موثق.

إلا أنه يتم إنتقاد هذا الرأي على أساس أن الوساطة الجزائية تتعلق بسياسة جنائية معتمدة لحل نزاع ذات طابع جنائي و ليس مدنيًا[2].

البند الثالث: الوساطة الجزائية وسيلة بديلة للدعوى العمومية

إستند أصحاب هذا الرأي إلى إعتبار الوساطة الجزائية وسيلة غير قضائية لإنهاء المنازعات الجزائية أو هي بديل عن الملاحقات القضائية و هي كذلك طريقة خاصة و بديلة عن الدعوى العمومية تهدف إلى رفع الضرر عن الضحية بتعويضه تعويضا عادلا و مناسب مع إعادة تأهيل الجاني[3].

و منه تكون الوساطة الجزائية أحد بدائل الدعوى العمومية و ذلك حسب ما جاء في التوصيات الصادرة عن المجلس الأوروبي في عام 1987 و التوصية الصادرة في 15 سبتمبر 1999 بشأن إقرار بدائل الدعوى

[1]- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح، مرجع سابق، ص469.
[2]- عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص189.
[3]- صباح أحمد نادر، مرجع سابق، ص15.

الجنائية لمواجهة بعض الجرائم عن طريق إجراء الوساطة الجزائية بإعتباره أحد أهم البدائل للإجراءات الجزائية التقليدية[1].

البند الرابع: الوساطة الجزائية إجراء إداري

من أسانيد هذا الرأي أن الوساطة الجزائية إجراء إداري تُصدره النيابة العامة و تعد كذلك إجراء من إجراءات الدعوى العمومية تمارسه النيابة العامة و ليس بديلا عنها، و يخضع لتقدير النيابة العامة في نطاق سلطة الملائمة المخولة لها وحدها، فالوساطة الجزائية لا تُنهي الخصومة رغم إتفاق طرفي الخصومة، بل تتطلب صدور قرار من النيابة العامة يقضي بحفظ الدعوى و يشترط لصدور هذا القرار قيام الجاني بتعويض الضحية، حيث من الثابت قانونا أن قرار حفظ الدعوى هو قرار يحمل الطابع الإداري و قرارات الحفظ تكون تحت شرط تعويض الضحية بإزالة آثار الجريمة[2].

[1] - علاوة هوام، مرجع سابق، ص104.

[2]- صباح أحمد نادر، مرجع سابق، ص15.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية و مراحل إجرائها

المطلب الأول: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

تناول المشرع الجزائري المسائل الجزائية التي يمكن أن يتم الفصل فيها عن طريق الوساطة الجزائية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي يحدد نطاق التطبيق الموضوعي للوساطة الجزائية و يتعلق الأمر بمواد الجنح البسيطة و المخالفات، ويكون بهذا قد سلك طريق المشرع التونسي الذي عرض الصلح الوساطة في المادة الجزائية في جنح جاءت على سبيل الحصر و المخالفات كذلك[1] و سنتعرض لهذه المسائل الجزائية الواردة على سبيل الحصر في التشريع الجزائري بتحليل المادة 37 مكرر 2 من الأمر 15-02 و نجدها تدخل ضمن الباب الثاني لقانون العقوبات الجزائري في الفصل الأول منه بالجنح ضد الأشخاص و الثاني بالجنح ضد الأسرة و الفصل الثالث المتمثل في الجنح ضد الأموال زيادة على المخالفات.

الفرع الأول: الجنح ضد الأشخاص

البند الأول: السب (م297 ق.ع)

وهو إلصاق لعيب أو تعبير خادش للشرف أو الإعتبار يصدر عن الجاني ولا يلزم لقيام جريمة السب إسناد واقعة محددة بل تقوم الجريمة بإسناد كل ما يتضمن خدشا لشرف المجني عليه، بحيث يعتبر السب جنحة متى وقع علانية و هو السب العلني، و مخالفة إذا لم يتوفر على ركن العلانية و هو السب غير العلني[2].

البند الثاني: القذف (م296 ق.ع)

هو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تُنسب إليه أو إحتقاره إسنادًا علنيا عمديا بإستعمال وسائل التعبير بالكتابة أو الإشارة أو الضن أو الإحتمال أو الصور و الأفلام و غيرها من الإستخدامات التي تتضمن الدلالة على نِسبة الأمر الشائن إلى المقذوف[3].

---

[1]- الفصل 335 مكرر ثالثا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص320.

[3]- شريف طباخ، التعويض عن جرائم السب و القذف و جرائم النشر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص65.

البند الثالث: الإعتداء على الحياة الخاصة (م303 مكرر ق.ع)

بحسب المشرع الجزائري فإن هذه الجريمة تندرج في كل ما يمكنه أن يشكل إنتهاكا أو إعتداءًا على الحياة الخاصة للأشخاص حيث قام بتجريم الأفعال التالية و هي إفشاء الأسرار و فض أو إتلاف رسائل أو مراسلات موجهة للغير و إنتهاك حرمة المحادثات الشخصية و الحصول غير المشروع على صور شخص و إذاعة أو نشر مستند أو تسجيل تم الحصول عليه بإرتكاب جريمة[1].

البند الرابع: التهديد (المواد 371،287،286،285،284 ق.ع)

هو إرتكاب جريمة من جرائم الإعتداء على النفس و المال أو إفشاء و نِسبة أمور مُخلة بالشرف بإستعمال وسيلة التهديد الكتابية أو الشفوية و أن يكون هذا التهديد مصحوبا بأمر أو شرط بقصد إيقاع الرعب في نفس الضحية[2].

البند الخامس: الوشاية الكاذبة (م300 ق.ع)

هي الإخطار العمدي التلقائي لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين بواقعة محددة غير صحيحة منسوبة إلى شخص معين تستوجب متى صحَّت عقابه جزائيا أو تأديبيا، مع علمه اليقين بعد صحتها و بقصد الإضرار بالمُبلَّغِ ضده[3].

البند السادس: الضرب و الجروح غير العمدية (المواد289،288)

نكون أمام جنحة الضرب و الجروح غير العمدية إذا تسبب الجاني بغير قصد نتيجة الرعونة أو عدم الإحتياط و الإهمال و عدم مراعاة الأنظمة في إحداث جروح أو إصابة أو مرض ترتب عنه حصول عجز عن العمل للضحية مدته لا تتجاوز ثلاثة أشهر[4].

[1]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص152.

[2]- نفسه، ص78.

[3]- نفسه، ص134.

[4]- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2015، ص63.

البند السابع: الضرب و الجرح العمدي المرتكب بدون سبق إصرار و ترصد أو إستعمال السلاح (م264 الفقرة الأولى ق.ع)

"كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو إرتكاب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي"[1] و نتج عن هذه الأنواع من العنف و التعدي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، و أضاف المشرع إذا كان هذا العنف أو التعدي غير مصاحب لظروف التشديد و المتمثلة في سبق الإصرار و الترصد أو إستعمال السلاح[2].

الفرع الثاني: الجنح ضد الأسرة

البند الأول: ترك الأسرة (م330 ق.ع)

الإبتعاد الجسدي لأحد الوالدين عن مقر الأسرة مع وجود ولد أو عدة أولاد و عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية لمدة تتجاوز الشهرين[3].

البند الثاني: الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة (م331 ق.ع)

الإمتناع العمدي للزوج عن تسديد كامل مبلغ النفقة المقرر بحكم قضائي نافذ لإعالة الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين لأن الحكم القضائي و وجود الدين هما من شروط إقامة الدعوى[4].

البند الثالث: عدم تسليم الطفل (م327 ق.ع)

تقوم هذه الجريمة[5]:

- إذا كان الطفل قد وُكِّل إلى الغير كالمربية أو المرضعة لأن الجريمة لا تقوم في حق الوالدين.
- يجب أن يطالب به الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة كالأب أو الأم أو الوصي.
- يجب أن يكون عدم التسليم بالإمتناع عن رده أو الإمتناع عن تعيين مكان تواجده.

---

[1]- المادة 264 الفقرة الأولى من ق.ع.

[2]- المادة 37 مكرر1 من الأمر 15-02.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة 11، الجزائر، 2010، ص153.

[4]- نفسه، ص163.

[5]- نفسه، ص181.

الفرع الثالث: الجنح ضد الأموال

البند الأول: الإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها (م363 الفقرة الأولى ق.ع)

تقع هذه الجريمة الإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها من الشريك في الميراث الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته[1].

البند الثاني: الإستيلاء بطريق الغش على أشياء مشتركة أو أموال الشركة (م363 الفقرة الثانية ق.ع)

قيام المدعي بحق في الشركة و هو الشريك في الملكية أو أحد المساهمين بالإستيلاء بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة[2].

البند الثالث: إصدار شيك بدون رصيد (م274 ق.ع)

تتحق هذه الجريمة بإصدار الشيك المحدد وفق الشروط الشكلية و الموضوعية له و كذلك عدم وجود رصيد كافِ و ذلك[3]:

- لعدم وجود رصيد قائم قابل للوفاء.
- سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك.
- إصدار أمر للمسحوب علية بعدم الدفع.
- قبول أو تظهير شيك صادر في الظروف المذكورة أعلاه مع علم الجاني بذلك.

البند الرابع: التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير (م 407 ق.ع)

فعل التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير منصوص عليها في م 396 ق.ع بأي وسيلة أخرى جزئيا أو كليا فالتخريب يكون جزئيا و الإتلاف يكون كليا لأن القصد منه هو إفناء الشيء.

[1] - حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص231.

[2] - نفسه، ص232.

[3] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص340.

البند الخامس: التعدي على الملكية العقارية (م386 الفقرة الأولى ق.ع)

إشترط المشرع وجود عنصرين تختص بهما هذه الجريمة و هما[1]:

- إنتزاع عقار مملوك للغير وهذا الإنتزاع يكون بدون رضا المالك للعقار.

- إقتران الإنتزاع بالخلسة و التدليس، فالخلسة هي إستيلاء أو نزع حيازة من المالك دون رضاه أما التدليس يكون بإستعمال طرق إحتيالية من شأنها أن تخدع المُدَلس و تدفعه للتعاقد.

البند السادس: التعدي على المحاصيل الزراعية (م 413 ق.ع)

و هي القيام بفعل التخريب الذي يحصل بأي وسيلة ممكنة على الشيء محل التخريب من المحاصيل و الأغراس القائمة بغرض الإنتقام من صاحبها أو إلحاق الضرر به[2].

البند السابع: الرعي في ملك الغير (م 413 مكرر ق.ع)

تتحقق بفعل المرور على أرض الغير و ذلك بإطلاق الجاني لمواشيه فيها وجعلها تمر عليها بنية إلحاق الضرر بها و كذلك أن تكون الأرض محل مرور المواشي مملوكة للغير أو في حيازته[3].

البند الثامن: إستهلاك مأكولات أو مشروبات عن طريق التحايل (م366 ق.ع)

التحايل بكذب تدعمه مظاهر خارجية من شأنها توليد الإعتقاد لدى الضحية بصدق الجاني و الضحية هنا هو المَحال المخصصة لتناول الطعام و الشراب بحيث جرى العرف على دفع قيمة المأكولات و المشروبات بعد تناولها، فالتحايل يقع عند علم الجاني بأنه لا يستطيع دفع ثمنها على الإطلاق و يطلبها ثم يستهلكها كلها أو جزء منها و نفس الشيء بالنسبة لخدمات الفنادق[4].

البند التاسع: الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل (م367 ق.ع)

---

[1]- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص14.

[2]- نفسه، ص116.

[3]- نفسه، ص118.

[4]- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص232.

و يقصد بها على غرار خدمة الفنادق، خدمة سيارة الأجرة التي لا تسمح لصاحبها طلب ثمن الأجرة مقدمًا كما جرى عليه العرف، فبمجرد حصول الجاني على هذه المنفعة يمتنع عن دفع الأجرة و ذلك يؤدي لقيام الجريمة.

الفرع الرابع: المخالفات

المخالفة هي كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهرين أو بالغرامة، و نجد أنه لم يتم حصر المخالفات بالنسبة للمشرع الجزائري التي يمكن تطبيق الوساطة الجزائية فيها على عكس ما جاء في الجنح، بحيث إكتفى بوضع عبارة "كما يمكن تطبيق الوساطة في المخالفات"[1].

المطلب الثاني: مراحل إجراء الوساطة الجزائية

الأصل أن إجراء الوساطة الجزائية يتم اللجوء له قبل إثارة الدعوى العمومية و لا يوجد هناك إستثناء وارد في هذه المسألة في كل التشريعات التي تبنت الوساطة الجزائية كحل بديل للقضايا ذات الطابع الجزائي، أما بالنسبة لكيفية العمل بها فإنها تختلف من دولة إلى أخرى، لكن تتفق معظمها في تسوية النزاع الجزائي بتتبع مراحل تتخللها إجراءات محددة بقواعد قانونية نجد أن المشرع الجزائري ذكر بعض إجراءات الوساطة الجزائية وأغفل بعضها على غرار بعض التشريعات، نأخذ من على سبيل المثال التشريع التونسي الذي أعطاها جانبا من التفصيل، فنجده حدد مدة تنفيذ الإلتزام بإتفاق الوساطة وهي ستة أشهر مع جواز تمديدها بصفة إستثنائية من طرف وكيل الجمهورية مرة واحدة لمدة ثلاثة أشهر[2]، هذا و نجد أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد حدد الشروط الإجرائية للوساطة القضائية على عكس قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للوساطة الجزائية و هذا لا يمنع من التعرض لها إستنادا على ما جاء في الفقه و التشريع الجزائري في الأمر رقم 15-02، حيث يتم إجراء الوساطة الجزائية عبر المراحل التالية.

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية

تعد هذه المرحلة أولى مراحل الوساطة الجزائية يقوم بها الوسيط بالتحري عن الضوابط التي تساعدهُ في سير العملية التوفيقية بنجاح و نظرًا لغياب نصوص تنظيمية تحدد تلك الضوابط، فإن الفقه وضع مبادئ تؤدي ببلوغ الغاية من الوساطة الجزائية حيث يتم في هذه المرحلة.

[1]- المادة 37 مكرر 1 الفقرة الأخيرة من الأمر 15-02.

[2]- الفصل 335 مكرر خامسا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

البند الأول: إجراء إقتراح الوساطة

تقوم النيابة العامة بدور مهم في هذه المرحلة بإعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى العمومية، فهي صاحبة الإختصاص في إحالة القضية الجزائية إلى جهة الوساطة وذلك يكون " بمبادرة وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه "[1].

البند الثاني: الإتصال بطرفي النزاع

إتصال الوسيط بالمشتكى منه و بالضحية و إخبارهم بأن نزاعهم قد أحيل من طرف النيابة العامة للوساطة في حال مبادرة وكيل الجمهورية أو قبول طلب أحد طرفي النزاع بإحالة ملف القضية للوساطة الجزائية من طرف النيابة العامة، و أن هذا الإجراء إختياري يتم بموافقتهم و ينبغي على الوسيط أيضا تنظيم موعد لمقابلة كل طرف وحده و ذلك بعقد جلسات أحادية يقوم بها الوسيط بإستغلال الفرصة لإبراز أهمية الوساطة في فض النزاع[2].

البند الثالث: شرح قواعد الوساطة

يقوم الوسيط بشرح قواعد الوساطة الجزائية و بيان قواعد عمله كوسيط لحل النزاع و ليس بتحقيق قضائي مستعرضا أهمية الوساطة و فوائدها المتمثلة في حل النزاع و توفير الجهد و المال لكلاهما بالطريقة التي تساهم في تكوين قناعة عند طرفي النزاع بإمكانية الوساطة لحل النزاع القائم[3].

البند الرابع: الموافقة التحريرية

حصول الوسيط على موافقة كتابية من الطرفين بالمضي في إجراءات الوساطة.

البند الخامس: توفير حقوق الدفاع للمتخاصمين

يتمثل هذا في ضمان حقهما بالإستعانة بمحام بحيث يجوز للمحامي و تلبيةً لطلب أحد الأطراف أن يحضر اللقاء الأولي بين الوسيط و الطرف الذي إستدعاه لإطلاعه بملف القضية و هناك نص للمشرع الجزائري وارد بخصوص

[1]- المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02.

[2]- دريدي شنيتي، مرجع سابق، ص94.

[3]- عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص195.

حق إنضمام المحامي في عملية الوساطة الجزائية حيث "يجوز لكل منهما الإستعانة بمحام "[1].

للمحامي دور مهم في نجاح الوساطة الجزائية بمساهمته في تطويع موكله و إقناعه بمبدأ الوساطة إذ أن المحامي يرتقي في عملية الوساطة من مدافع عن موكله إلى رجل إستشارة قانونية موجه ليوفر عن موكله الأخطار التي يتعرض لها جرَّاء التقاضي[2].

و بالنظر إلى الدول التي أخذت بنظام الوساطة لاسيما الدول الأنجلوسكسونية نجدها تعمل على إرشاد المحامين بضرورة إقناع موكليهم بجدوى الحلول البديلة لتسوية النزاعات، فالمحامي أصبح يلعب دورا هاما في مراحل الوساطة[3].

الفرع الثاني: مرحلة الإجتماع بطرفي النزاع

يتم فيها لقاء الطرفين وجها لوجه أمام الوسيط و الذي بدوره يتحدث أولا عن أهداف لقاء الوساطة و الغرض منه، ويقوم بتعريف الضحية بحقوقه من خلال السماح له بعرض شكواه و طلباته ثم يعطي المجال للمشتكى منه لعرض وجهة نظره مع إلتزام الوسيط للحياد و النزاهة في التعامل مع طرفي القضية و ذلك بإبتعاده عن المحاباة و المحسوبية و عن كل أشكال التحيز أو التعصب أو التحامل و الإبتعاد كذلك عن الأحكام المسبقة[4].

زيادة على ذلك يعمل الوسيط بمبدأ المساواة من خلال توفير الفرص المتعادلة لكلا الطرفين بالحديث في إطار التوفيق بين مصالحهم المتعارضة.

أما بالنسبة لإجتماع الوساطة فلا يشترط فيه العلانية، فمن الأفضل أن تكون المناقشات سرية حيث يباشر الوسيط تبادل الآراء و الأفكار بين طرفي النزاع و إبراز الكفاءة في حفاظه على نظام الجلسة و يقوم بتلطيف الأجواء و تهدئة حدة النقاش عند إحتدامه بين الطرفين.

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل الوساطة الجزائية لأنه تمثل نقطة فارقة في جهود الوساطة، فنجاحها يتوقف على ما يبديه طرفي النزاع من مرونة و تعاون و تفاهم من أجل الوصول لحل إيجابي[5]، و فشل جهود الوساطة يؤدي

[1]- المادة 37 مكرر الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 15-02.
[2]- دريدي شنيتي، مرجع سابق، ص119.
[3]- دليلة جلول، مرجع سابق، ص57.
[4]- دريدي شنيتي، المرجع نفسه، ص110.
[5]- عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص197.

بدوره إلى إتجاه النيابة العامة لطريقين تقليديين و هما الأمر بحفظ الأوراق أو المتابعة الجزائية حيث أثبت التطبيق العملي لهما عدم صلاحيتهما في التعامل مع الجرائم البسيطة لأنهما يؤديان إلى حلول لا تناسب إحتياجات الضحية و لا توفر المعاملة السليمة للمشتكى منه[1].

الفرع الثالث: مرحلة الإتفاق

تعد هذه المرحلة المحورية بالنسبة للوساطة الجزائية و التي يحدد فيها، إما فشل الوساطة أو نجاحها الذي ينتهي بتحديد إلتزامات كل طرف إتجاه الآخر و غالبا ما يتضمن إتفاق الوساطة تحميل المشتكى منه تعويض الضحية[2].

بحسب المشرع الجزائري فإن إتفاق الوساطة الجزائية حدد له شروط شكلية يجب أن يتوفر عليها زيادة على كونه مدونا أي مكتوبا حيث "يدون إتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون إتفاق الوساطة و آجال تنفيذه، يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية و تسلم نسخة منه إلى كل طرف"[3].

و أهم ما يمكن أن يتضمنه إتفاق الوساطة بالخصوص هو التعويض المالي أو العيني للضحية عن الضرر و كل إتفاق يتوصل إليه الأطراف غير مخالف للقانون[4].

الفرع الرابع: مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة

تعتبر المرحلة الحاسمة في الوساطة الجزائية بحيث لا يجوز البدء في تنفيذ الإتفاق إلا بعد مصادقة النيابة العامة عليه بالتنفيذ و عليها واجب مراقبة التنفيذ، و لذلك فمن المناسب أن تعهد النيابة العامة بمسألة التنفيذ هذه إلى الوسيط لأنه لا يوجد ما يمنعها من ذلك[5]، و بعد المصادقة على محضر إتفاق الوساطة من طرف النيابة

[1]- رامي متولي القاضي، مرجع سابق.
[2]- عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص198.
[3]- المادة 37 مكرر من الأمر 15-02.
[4]- المادة 37 مكرر 4 من الأمر 15-02.
[5]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص132.

العامة فإنه لا يقبل الطعن فيه بعد ذلك "لا يجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن"[1] و بالتالي يقع على عاتق الوسيط الإشراف على تنفيذ إتفاق الوساطة إستنادا على الصيغة التنفيذية لمحضر الوساطة كما جاء به المشرع فإنه " يعد محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول"[2] حيث يلتزم بإرسال ملف القضية مكتوبا للنيابة العامة مرفق بنتائج مهمته، إذ تمتلك النيابة العامة وحدها تقدير ملائمة إجراء الوساطة و السلطة في التأكد من تحقق نتيجة الوساطة المتوصل إليها كضمان تعويض الضحية من طرف المشتكى منه و تأهيله هو الثاني، كما تمتلك النيابة العامة أيضا في حال نجاح الوساطة الجزائية حق تحريك الدعوى العمومية متى ما قدَّرت أنه لم يتم تحقيق الأغراض التي ابتغاها المشرع من إجراء الوساطة[3].

[1]- المادة 37 مكرر 5 من الأمر رقم 15-02.

[2]- المادة 37 مكرر 6 من الأمر رقم 15-02.

[3]- عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص200.

خلاصة الفصل الأول:

الوساطة الجزائية تعد أسلوبا مستحدثا و جديدا لحل القضايا الجزائية يتم اللجوء إليه قبل مباشرة الدعوى العمومية أي بعيدًا عن المحاكم الجزائية بواسطة تدخل شخص آخر يدعى الوسيط الجنائي الذي يقع على عاتقه مهمة التوفيق بين طرفي النزاع الجنائي و هما الضحية و المشتكى منه عن طريق التفاوض المبني على التراضي بينهما، بشرط أن يتم هذا ضمن نطاق القانون الذي يحدد سلطة ملائمة و منح إجراء الوساطة الجزائية و الإشراف عليها و هي النيابة العامة و الممثلة بالسيد وكيل الجمهورية و كذلك المسائل الجزائية التي تطبق فيها الوساطة الجزائية و الواردة على سبيل الحصر في القانون الجزائري بالإضافة إلى الإجراءات التي تتم بها عملية الوساطة بدايةً من المرحلة التمهيدية وصولا إلى مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة الذي يُعد سندا تنفيذيًا.

الفصل الثاني

تمهيد:

يعد الصلح الجزائي أحد آليات العدالة الجنائية التصالحية المُعتمدة كأسلوب لحل القضايا الجزائية في السياسة الجنائية المعاصرة لمعظم التشريعات التي تقوم على فكرة الموازنة بين التصدي للإجرام من جهة المصلحة العامة و الحقوق الفردية و الحريات من جهة المصلحة الخاصة، و كغيره من الأساليب قد عرفه مجتمعنا منذ القديم بالإضافة لدعوة ديننا الحنيف للصلح.

و يعود أول ظهور له في البيئة القانونية سنة 1791 عندما أجازه المشرع الفرنسي في الجرائم الجمركية ثم المشرع المصري سنة 1904 في المخالفات، أما بالنسبة للتشريع الجزائري الذي إستعمل مصطلح المصالحة عندما يتعلق الأمر بالقضايا الجزائية عوض مصطلح الصلح الذي إستعمله في القضايا المدنية فقد إستمر بالعمل بالمصالحة الجزائية منذ الإستقلال إلى غاية صدور الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 1975/06/17 الذي أصبح ينص على تحريمها بحيث إستمر العمل بهذا الأمـــر إلى غايـة صدور القانـون رقم 86-05 المـــــــؤرخ في 1986/03/04 الذي أعاد جواز إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة إلى يومنا هذا و ذلك تبعا لقوانين خاصة[1]، و في دراستنا لموضوع الصلح الجزائي في هذا الفصل سنتطرق لأحكامه العامة بدايةً من تعريفه و بيان أطرافه و خصائصه ثم الطبيعة القانونية له في المبحث الأول و الشروط الموضوعية و الإجرائية في المبحث الثاني.

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، دار هومة، الطبعة 2013، الجزائر، ص36.

المبحث الأول: أحكام عامة في الصلح الجزائي

يُعد الصلح الجنائي من الأنظمة القانونية الإجرائية الحديثة الذي يدخل ضمن نطاق العدالة الجنائية التصالحية التي تستند على فكرة حل المنازعات الجزائية بالطرق الودية الخاضعة لضوابط تنظيمية و قواعد القانون الجنائي و هو بصفة عامة يعني نزول الهيئة الإجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل مبلغ التصالح الذي يحدده القانون[1]، لأن الدعوى العمومية في الأصل تتلازم و حق الدولة في العقاب، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية حيث نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الصلح الجزائي كغيره من التشريعات الأخرى، و لفهم الأحكام العامة له يستوجب معرفة معناه و الأشخاص المعنيين به و خصائصه التي يتميز بها دون إغفال تحديد طبيعته القانونية.

المطلب الأول: تعريف الصلح الجزائي و أطرافه

الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي

لم تتضمن نصوص التشريعات الجنائية في معظمها و خاصة العربية منها التي تبنت نظام الصلح الجزائي تعريفا جامعا مانعا له، ذلك أن مسألة تعريف للصلح الجزائي لا تخلو من صعوبات تحديده معناه الموضوعي، لذا نجد أن المشرع ترك ذلك للفقه و القضاء.

البند الأول: تعريف الصلح لغة[2]

الصلح من فعل أصلح: أزال فساده، صَلَحَ الشيء: أي كان نافعا، صلُحَ: زال عن الفساد و الصلاح ضد الفساد الصُلح: إنهاء الخصومة و سلوك مسلك المسالمة و التوفيق، إصطلح القوم: أي زال ما كان بينهم من خلاف أصلحت بين القوم: وفقت بينهم.

(أصلح) في عمله أو أمره: أتى بما هو صالح نفع، (الصلح): إنهاء الخصومة وإنهاء حالة الحرب، (صالحه) مصالحة، وصلاحا: سالمه وصافاه ويقال: صالحه على شيء: سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق[3].

---

[1]- عمرو موسى الفقي، الوجيز في الصلح والتصالح، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص12.

[2]- يحي إبراهيم على، الصلح والتصالح و ثمن الجريمة، دار الفكر القانونية للنشر و التوزيع، مصر، 2010، ص7.

[3]- معجم اللغة العربية، مرجع سابق، ص 520.

البند الثاني: تعريف الصلح قانونا

إذا كان القانون الجنائي لم ينص على تعريف قانوني خاص بالصلح في المسائل الجزائية، ذلك لأن الصلح فيه يمكن أن يكون بين المتهم و بين المجني عليه أو الجهة الإدارية على حسب الجريمة المرتكبة، فإذا كانت من الجرائم الجمركية مثلا يكون الصلح فيها بين المتهم و المجني عليه الذي يعد الجهة الإدارية أما إذا كانت من جرائم ضد الأشخاص كالتعدي الجسدي بالضرب و الجرح مثلا، فإن الصلح يكون بين المتهم و المجني عليه و هو الضحية مما يقتضي في كلا الحالتين وجود نص سواء كان في القانون الخاص أو العام، هذا و بما أنه لا يوجد نص قانوني جزائي للمشرع الجزائري يُعرف الصلح فإنه يمكن اللجوء للقانون المدني بإعتباره قانون عام سبق و أن تطرَّق فيه المشرع لتعريف الصلح من خلال المادة 495 التي عرَّفت الصلح بأنه "عقد الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه بإستثناء ما تعلق بالحالة الشخصية أو بالنظام العام"[1].

البند الثالث: تعريف الصلح إصطلاحا

هناك عدة تعريفات لبيان معنى الصلح في الإصطلاح و القاسم المشترك بين هذه التعريفات يتمثل في توفرها على عنصر التراضي فيعرف الصلح عند البعض بأنه "تسوية الخصومة عن طريق التراضي" و يعرفه قاسم القونوي بأنه "عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي"[2].

البند الرابع: تعريف الفقه للصلح الجزائي

إختلف الفقه الجنائي في تحديد تعريف للصلح الجزائي لكن إستعمالهم لبعض المصطلحات حول فكرة الصلح الجزائي أدى نفس الغرض و ذلك لوجود تشابه في المدلول المحدد للصلح الجزائي بين مختلف فقهاء القانون الجنائي، بمعنى أن الإختلاف نجده من الناحية الشكلية للتعريف و ليس من الناحية الموضوعية و لبيان هذا سنتعرض لبعضها.

[1]- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص516.

[2]- مسفر بن حسن القحطاني، مرجع سابق، ص201.

1- الفقه الأوروبي:

و يتزعمه الفقه الفرنسي الذي تمتد جذوره إلى القانون الروماني، حيث كان للصلح عند الرومان مدلول واسع و يقصد به "كل إتفاق يُنهي قضية" ثم أصبح بعد ذلك ذا مدلول محدد يدل على "إتفاق يحسم نزاعا قائما أو يمنع نزاعا محتملا"[1]، و أورد المشرع الفرنسي للصلح الجزائي بعض التطبيقات بخصوص الجرائم ذات الطبيعة الإقتصادية أو المالية.

2- الفقه العربي:

عرَّفه البعض بأنه "التصرف الذي يتم بموجبه التراضي، و التراضي يستلزم تنازل الأطراف و يعتبر أسلوبا لإنهاء النزاع بصفة ودية و يتكون على ذلك ركنان، أولهما الموافقة الودية أو الرضائية و ثانيهما التنازلات"[2].

و عرَّفه كذلك المستشار يحي إبراهيم على بأنه " كل ما يمكن تطبيقا له إحداث الأثر القانوني بإنقضاء الدعوى الجنائية بإرادة المتهم منفردة أو نفَّذَ ما يشترطه القانون لذلك"[3].

أما بالنسبة لتعريف الدكتور نبيل لوقا بباوي للصلح الجزائي فهو "عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية و المتهم من ناحية أخرى، بموجبه تتنازل الجهة الإدارية المختصة عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض أو تنازله عن المضبوطات".[4]

الفرع الثاني: أطراف الصلح الجزائي

يقتضي الصلح الجزائي وجود أطراف أهمها المتهم و يطلق عليه مصطلح الشخص المرخص له بالتصالح مع الإدارة و الطرف الثاني و هو المجني عليه و يطلق عليه كذلك مصطلح الجهة الإدارية أو الإدارة، و هذا الإختلاف في المصطلحات المستعملة لتسمية أطراف الصلح الجزائي راجع إلى نوع الجرائم التي يجوز فيها الصلح فهي تختلف من تشريع إلى آخر.

[1]- محمد السيد عرفة، التحكيم و الصلح و تطبيقاتهما في المجال الجزائي، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص66.
[2]- محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية، مرجع سابق، ص65.
[3]- يحي ابراهيم على، مرجع سابق، ص8.
[4]- أحمد محمد محمود خلف، الصلح و أثره في إنقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامع الجديدة، مصر، 2008، ص12.

و حتى يكون الصلح الجزائي صحيحا بين المتهم و هو مرتكب المخالفة المرخص له بالصلح مع الإدارة و الذي يشترط فيه التمتع بالأهلية اللازمة لعقد الصلح و الجهة الإدارية بإعتبار أن المشرع الجزائري أجاز الصلح في قوانين خاصة بجرائم إقتصادية و مالية تكون فيه الإدارة طرفا فيه ممثلة بشخص مختص قانونا لإجراء الصلح و مؤهل لهذا الغرض[1].

البند الأول: المتهم

1- تعريفه:

لم يضع التشريع تعريفا محددا للمتهم و لهذا سنتطرق لتعريف بعض الفقهاء له ثم لبعض المصطلحات الواردة بخصوصه في قوانين خاصة للمشرع الجزائري في هذا المجال، فنجد أن الدكتور أحمد فتحي سرور عرَّفه بأنه "الطرف الثاني في الدعوى الجنائية و هو الخصم الذي يوجه إليه الإتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله، و لا يكفي إرتكاب الشخص للجريمة حتى يعتبر متهما بل يتعين تحريك الدعوى الجنائية قبله، حتى تلحقه هذه الصفة[2].

و يعرفه الدكتور محمد نجيب حسن بأنه "كل شخص تثور ضده شبهات إرتكابه فعلا إجراميا، فيلتزم بمواجهة الإدعاء بمسؤوليته عنه و الخضوع للإجراءات التي يحددها القانون و تستهدف تمحيص هذه الشبهات و تقدير قيمتها ثم تقرير الإدانة أو البراءة"[3].

2- تحديد مصطلح المتهم في التشريع الجزائري:

و كما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للمتهم نستطيع منه إستخراج مصطلح يصلح لِأَنْ يستعمل بصفة عامة عليه في الصلح الجزائي و ذلك لأن الشخص الذي تلحقه هذه الصفة، يُمكنه أن يستفيد من هذا الإجراء قبل إثارة الدعوى العمومية و في أي مرحلة من مراحلها بعد مباشرتها و حتى بعد صدور حكم

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص141.

[2] - أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص25.

[3] - نفسه، ص26.

قضائي[1] في قوانين خاصة، و نستخلص من هذا التقديم أنه يمكن أن يحمل هذا الشخص صفة المشتبه فيه أو المتهم أو المدان.

لذا نجد أن المشرع الجزائري إعتمد مصطلح أشمل لينطبق على مرتكب المخالفة عوض المتهم، فمرتكب المخالفة كذلك ينطبق على أي شخص جدير بالمساءلة الجزائية عن النتائج المترتبة على إرتكابه لها[2]، و إستعمل عبارة الأشخاص المتابعين بسبب المخالفة و هم الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة و هذا ما نجده في القوانين الخاصة التي تجيز المصالحة الجزائية بداية من قانون الجمارك ثم التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال و القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية زيادة على قوانين تخص المخالفات التنظيمية.

2-1- في مجال الجرائم الجمركية:

تطرق المشرع الجزائري للمتهم في قانون الجمارك على أنه "يحال الأشخاص المتابعون بسبب إرتكاب مخالفة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون"[3] و يستنتج من هذا النص أن المشرع إستعمل مصطلح الأشخاص المتابعون بسبب المخالفات الجمركية و هم الأشخاص المرخص لهم بالمصالحة مع إدارة الجمارك وهم[4]:

- مرتكب الجريمة: يمكن أن يكون الحائز، الناقل، المصرح، المتعهد، الوكيل لدى الجمارك، الكفيل أو الضامن.
- الشريك و المستفيد من الغش: و هم الشريك أو المساعد و المستفيد المشارك في الغش.
- المسؤول المدني: هو الذي يتحمل مسؤولية مدنية عن تصرفات مستخدميه.

1- المادة 265 ف.8 من قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك الصادر في الجريدة الرسمية رقم 61 المؤرخة في 01 جمادى الأولى 1419هـ.

2- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص162.

3- المادة 265 ف.8 من القانون رقم 98-10.

4- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص162-169.

2-2- في مجال جرائم الصرف:

إستعمل المشرع مصطلح مرتكب المخالفة[1]عوض المتهم و الشخص المرخص له بالتصالح في مجال الصرف مع الإدارة هو:

- إذا كان الشخص طبيعيا يتم الصلح مع مرتكب المخالفة شخصيا.
- إذا كان الشخص معنويا يجوز الصلح بواسطة ممثله الشرعي.

2-3- في مجال جرائم المنافسة و الأسعار:

نجد أن المشرع كذلك إستعمل عبارة مرتكب المخالفة[2]و الأشخاص المرخص لهم بالصلح مع الإدارة هم الأعوان الإقتصاديون المخالفون.

3- الشروط الواجب توفرها في المتهم:

3-1- الشخص الطبيعي[3]:

- أن يكون المتهم إنسانا حيا
- أن يكون المتهم معينا أي محددا بذاته.
- أن يتمتع بالإدراك و الشعور وقت تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها.

3-2- الشخص المعنوي:

الأصل أن الشخص المعنوي لا يصلح أن يكون متهما ما لم ينص القانون صراحة على ذلك إلاَّ أن المسؤولية الجزائية له يتحملها المسير و بصفته وكيلا قانونيا للشخص المعنوي يحق له إجراء المصالحة بإسم المؤسسة، و هذا ما قضت فيه محكمة النقض الفرنسية في قرارها رقم 168 الصادر في ماي 1992 أن المصالحة التي تتم مع الشخص المعنوي تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية ضد مسيره[4].

1- المادة 9 مكرر 2 من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال.

2- المادة 56 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

3- أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص29-ص33.

4- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص176.

البند الثاني: المجني عليه (الجهة الإدارية)

عرفت محكمة النقض المصرية المجني عليه بأنه "الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع"[1].

أما المشرع الجزائري فقد إستعمل مصطلح الإدارة بإعتبار جواز الصلح الجزائي مع الجهة الإدارية و الممثلة بموظف مختص قانونا حيث تتم المصالحة مع مرتكب المخالفة من طرف[2]:

1- في مجال الجرائم الجمركية:

ممثلي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وهم:

- المدير العام للجمارك.
- المديرون الجهويون للجمارك.
- رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك.
- رؤساء المفتشيات الرئيسية.
- رؤساء المراكز.

2- في مجال جرائم الصرف:

ممثلي الإدارة هم اللجان المحلية لإجراء المصالحة و اللجان الوطنية لإجراء المصالحة و تتكون كل لجنة من[3]:

2-1- اللجنة المحلية للمصالحة:

- مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا.
- ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية.

---

[1]- أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص37.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص143-161.

[3]- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، 2013، ص86 و ص87.

- ممثل الجمارك في الولاية.
- ممثل المديرية الولائية للتجارة.
- ممثل بنك الجزائر.

2-2- اللجنة الوطنية للمصالحة:

- وزير المالية أو ممثله رئيسا.
- ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير.
- ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير.
- ممثل المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش برتبة مدير.
- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير.

3- في مجال جرائم المنافسة والأسعار:

ممثلي الإدارة بناءًا على إقتراح الموظفين المؤهلين لإثبات المخالفات، يحدد ذلك الوزير المكلف بالتجارة و كذا المدير الولائي المكلف بالتجارة، كل في حدود إختصاصه.

4- المخالفات التنظيمية:

يكون وكيل الجمهورية طرفا في المخالفات البسيطة التي تقتضى دفع غرامة الصلح، و في المخالفات المرورية يقوم ضابط الشرطة القضائية بالمصالحة التي تقتضي دفع الغرامة الجزافية[1].

المطلب الثاني: خصائص الصلح الجزائي و طبيعته القانونية

يُعد الصلح الجزائي من أحد أساليب العدالة الجنائية التصالحية المنتهجة في السياسة الجنائية المعاصرة التي تقوم على أساس الرضائية، فهو كغيره من الأساليب نجد أن له خصائص يتميز بها و أهمية في تحديد طبيعته القانونية.

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 189.

الفرع الأول: خصائص الصلح الجزائي

ما يميز الصلح الجزائي هو أنه إجراء مشروع يستند إلى نص قانوني أي خضوعه لمبدأ الشرعية ، فمن الناحية القانونية حسب المشرع الجزائري نجده يستمد مشروعيته من المادة السادسة الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية[1]، إلا أن الصلح الجزائي يتميز كغيره من أساليب العدالة الجنائية الحديثة الذي يُعد أحد بدائل الدعوى العمومية بخصائص ذات أهمية تتمثل في أن الصلح الجزائي يتم على أساس الرضائية و لا يكون إلا بمقابل.

البند الأول: أساس الصلح الجزائي الرضائية

الصلح الجزائي في كافة صوره يشترط موافقة أطرافه عليه و هم المتهم و المجني علية أو الجهة الإدارية حتى يمكن إجراءه، كما أنه لابد من موافقة الجهة الإدارية و النيابة العامة في بعض الأنظمة القانونية و ذلك لصحة الصلح الجزائي في بعض الجرائم ، فالضمان الأساسي للصلح الجزائي أن يُترك قبوله لإختيار المتهم لأنه يمثل أحد حلقاته و ذلك بعد عرضه عليه، إذ لا يجوز إتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية ضد المتهم قبل عرض الصلح عليه في الحالات التي يجوز فيها الصلح و له كامل الحرية في قبوله أو رفضه بحيث يجب أن يُفهم بأن الصلح الجزائي يصطدم بمصلحة المتهم بتنازله عن الضمانات القانونية التي يكفلها له القانون عند تقديمه للمحاكمة ليقبله إذا رجَّح إدانته أو يرفضه إذا رجَّح البراءة له.[2]

يُعد الصلح عند بعض فقهاء القانون الوضعي بمثابة عقد رضائي حيث لا يشترط فيه شكل خاص، بل ينعقد بالإيجاب و القبول بين طرفيه بحيث ينزل أحدهما عن جزء من إدعائه مقابل نزول الطرف الآخر عن جـزء مما يدعيه[3]، فالعبرة من هذا القول أنه لا يُنظر للصلح من جوانبه الشكلية عند إنعقاده إذا كان بالكتابة أو بالأقرار، بل لأساس التراضي الذي يتم بالإيجاب و القبول بين طرفيه.

و بالمقابل فإن الصلح يدخل في نطاق السلطة التقديرية للجهة الإدارية فهي غير ملزمة بقبوله أو رفضه و ذلك تبعا لما تقتضيه مصلحتها، فبمجرد عرض الصلح من المتهم دون أن يصادفه قبول من جهة الإدارة فإنه لا يترتب الأثر القانوني الذي قرره المشرع لأن الصلح الجزائي هو رخصة بيد الإدارة قد تمنحها للبعض و ترفض منحها للبعض الآخر، و صدور الموافقة على الصلح يكون من الجهة التي حددها القانون الذي يجيز الصلح في جرائم

[1]- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص60.

[2]- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص52.

[3]- محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص361.

معينة نظرا لما ينطوي عليه من أهمية بالغة، إذ يترتب عليه إنقضاء سلطة الدولة في توقيع العقاب و تختلف هذه بطبيعة الحال بسبب الجريمة التي أجاز فيها الصلح[1].

البند الثاني: الصلح الجزائي لا يكون إلا بمقابل

الصلح الجزائي يكون بمقابل يدفعه المخالف إلى الإدارة المختصة أو المجني عليه وذلك في صورة عوض إختياري إما لإقتناع المخالف بمسؤوليته عن الفعل الذي إرتكبه أو لتفضيله هذا الطريق عن المثول أمام السلطة القضائية و الخضوع لإجراءات المحاكمة[2].

فالمقابل للصلح الجزائي هو العنصر المميز له و إنضمام المقابل للصلح الجزائي يُعد من المستلزمات لكي تكون له قيمة قانونية، فهو لا يُعد تنازلا من جانب مرتكب الجريمة الذي يلتزم بدفعه، إنما هو مقابل المسؤولية عن جريمة يلتزم برضائه للتخلص من آثارها و تبعاتها و بذلك يُعد المقابل شرطا ضروريا لقيام الصلح الجزائي و ينتفي الصلح بإنتفائه.

و يجب أن يحدد مقابل الصلح بدقة و حذر و بعد دراسة و تحقق مع الأخذ بعين الإعتبار الظروف المحيطة كموارد المتهم و سوابقه و جسامة الوقائع، و يعتبر المقابل من مستلزمات الصلح الجزائي حتى و إن أغفل المشرع عن النص عليه على إعتبار أنه لا يمكن إزالة آثار الجريمة إلا بمقابل.[3]

البند الثالث: الصلح الجزائي عقد مُلزِم

الصلح الجزائي عقد ملزم للجانبين لأن كلاً من الطرفين يلتزم بالنزول عن جزء من إدعائه في نظير تنازل الآخر عن جزء مقابل، و يسقط في جانب كل من الطرفين الإدعاء الذي نزل عنه و يبقى الجزء الذي لم ينزل عنه ملزما للطرف الآخر[4]، و يدخل هذا ضمن إحترام إلتزامات و حقوق كلاهما.

[1]- محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص255.

[2]- علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص53.

[3]- نفسه، ص54.

[4]- محمد السيد عرفة، المرجع نفسه، ص 362.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح الجزائي.

إن كل جريمة ينشأ عنها حق الدولة في عقاب مرتكبيها، و وسيلة الدولة لإقتضاء هذا الحق هو صدور حكم بتوقيع العقوبات على مرتكبي تلك الجريمة[1] غير أن دخول نظام الصلح الجزائي في معالجته للجريمة بالطرق الودية التي تعتمد أساسا على التراضي بين طرفي الخصومة أدى إلى وجود إختلاف بين فقهاء قوانين الإجراءات الجزائية بشأن تحديد الطبيعة القانونية للصلح الجزائي و هذا راجع إلى تعدد أشكال الصلح في المجال الجنائي بحسب التشريعات التي أجازت نظام الصلح في قوانينها الإجرائية بالنسبة لبعض الجرائم المحدد قانونا على سبيل الحصر حيث تختلف هذه الجرائم من تشريع إلى آخر، لهذا نجد أن الفقه قام بتحديد الطبيعة القانونية للصلح الجزائي على هذا الأساس.

البند الأول: الطبيعة العقدية للصلح الجزائي

سنتطرق في دراستنا في هذه النقطة للصلح الجزائي و العقد بشقيه المدني و الإداري.

1- الصلح الجزائي و العقد المدني:

توجد عدة خصائص مشتركة بيت الصلح الجزائي و الصلح المدني من حيث شروط الإنعقاد و الآثار المترتبة عن كلاهما، و لكنها مهما تعددت فهي لا تضاهي من حيث الأهمية ما يفرقهما.[2]

الصلح الجزائي كالعقد المدني لأنه يتم بين الجهة الإدارية و المتهم[3] حيث أن الطبيعة الخاصة بالصلح الجزائي و الذي يستمدها من مصدره الإجرامي و أثره المسقط للدعوى العمومية، تُبقي الصلح الجزائي من حيث المرجعية متصلاً بالقانون المدني الذي يُعد منشؤه الأصلي[4].

و حسب المادة 259 من القانون المدني الجزائري فإن "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل منهما عن حقه"، فالصلح الجزائي ذا طبيعة عقدية تتماثل مع عقد الصلح

[1]- كور طارق، مرجع سابق، ص 81.

[2]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 258.

[3]- محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص247.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص257.

المنصوص عليه في التقنين المدني[1].

2- الصلح الجزائي و العقد الإداري:

الصلح الجزائي و العقد الإداري كما يراه البعض أنه إتفاق بين المتهم و بين من خوَّله القانون سلطة التصالح دون ما تدخل أي جهة قضائية أو تنفيذية أو تشريعية، غير أنه ليس حقا للمتهم أو المحكوم عليه بل هو أمر متروك لتقدير من خوَّله القانون سلطة التصالح إذ يخضع للسلطة التقديرية له دون معقب عليه في ذلك و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و لو بعد صدور الحكم فيها[2].

و يتجه بعض الفقهاء إلى إعتبار الصلح الجزائي عقدا إداريا لأن أحد طرفيه إدارة عمومية يُعد شخصا من أشخاص القانون العام[3].

البند الثاني: الطبيعة الجزائية للصلح الجزائي

إختلف الفقه في الطبيعة الجزائية للصلح فمنهم من يعتبر الجزاء بشقه الإداري و البعض الآخر بشقه الجزائي.

1- الصلح الجزائي بإعتباره جزاءًا إداريا:

الصلح في المادة الجزائية بوجه عام يعتبر نوعا من الغرامات ذات الطابع الإداري تسمح للمخالف تجنب المتابعات الجزائية و ما ينجم عنها من عقوبات خاصة المتعلقة بالحبس، لذا ذهب بعض الفقهاء إلى تكييف الصلح الجزائي الذي يتم بين الإدارة و المتهم على أنه جزاءًا إداريا تُوقعه الإدارة المعنية بإرادتها المنفردة، و أن الإدارة بموجب نظام الصلح تتمكن من تخفيف قسوة النصوص العقابية وتَجنِيب المتهم الإجراءات القضائية مقابل سداد مبلغ من المال حدده القانون[4].

الصلح الجزائي الجائز في مجال الجرائم الإقتصادية و المالية يعتبر كجزاء إداري توقعه الإدارة كبديل عن العقوبات التي تصدر عن القضاء، فالصلح في المسائل الجزائية يشكل جزاءًا إداريا يتفق عليه الطرفان و هما الإدارة و المخالف بحرية مما يجعله يقوم مقام العقوبة و هو بذلك يعد جزاءًا إداريا كما يراه أنصار هذا الإتجاه الذين

[1]- محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية، مرجع سابق، ص72.
[2]- فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، الصلح الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص21.
[3]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص276.
[4]- علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص34.

إعتبروا أن طرفي النزاع ينظران للصلح كجزاء وأن جميع اللوائح و المناشير الصادرة عن مصالح الإدارات المالية تُكيِف الصلح على أنه جزاء، فهو إذن نظام جزائي تفرضه الإدارة على المخالف[1].

2- الصلح الجزائي بإعتباره جزاءًا جنائيا:

من الفقهاء من يري أن الصلح الجزائي جزاءًا جنائيا أو بالأحرى عقوبة جنائية بوجه عام و ذلك إستنادًا إلى إعتراف المتهم بالجريمة و كذلك إلى مصدرها الإجرامي، فالإعتراف عمل قانوني يرتب القانون آثاره القانونية كإنقضاء الدعوى العمومية بالصلح الجزائي الذي له وظيفة ردعية[2].

[1]- كور طارق، مرجع سابق، ص82.

[2]- علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص36.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية و الإجرائية للصلح الجزائي

يخضع نظام الصلح كغيره من أنظمة العدالة الجنائية التصالحية الحديثة إلى شروط من جانبين، الأول المتعلق بالشروط موضوعية هي تتمثل في نطاق الصلح بالنسبة للجرائم التي يجوز فيها الصلح الجزائي و يقصد بها كذلك الشروط المتعلقة بمحل الصلح الجزائي والجانب الثاني بخصوص الشروط الإجرائية التي يحدد القانون كيفية العمل بها.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للصلح الجزائي

يتم الصلح الجزائي وفقا لشروط موضوعية محددة قانونا و يقصد بها نطاق الجرائم التي يجوز فيه الصلح الجزائي و ذلك بالنسبة لبعض الجرائم ذات طبيعة خاصة و التي تدخل ضمن الجرائم الإقتصادية و المالية و كذلك المخالفات وهذا بحسب التشريع الجزائري، أما بالنسبة لبعض التشريعات الأخرى فمنهم من أجاز الصلح الجزائي في الجرائم الواقعة على الأموال و الأشخاص، وفي دراستنا هذه سنتطرق لنطاق الجرائم التي يجوز فيه الصلح الجزائي في التشريع الجزائري في قوانين خاصة تستند في ذلك على قانون الإجراءات الجزائية بحيث "يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"[1]، يتضح من هذا النص أنه يجوز الصلح في بعض القضايا التي تدخل ضمن القوانين الخاصة ذات الطابع الجزائي إنطلاقا من الأثر القانوني المترتب عليه و هو إنقضاء الدعوى العمومية، و تتعلق هذه القضايا بالمنازعات الجمركية و تشريع الصرف و المنافسة الأسعار و المخالفات.

الفرع الأول: الصلح في المنازعات الجمركية

المنازعات الجمركية يقصد بها بصفة عامة المنازعات الناتجة عن مخالفة التشريع الجمركي حيث تحتل المصالحة صدارة أسباب إنقضاء الدعوى العمومية التي أولاها المشرع الجمركي عناية خاصة لما يترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية ليس لمجرد إنقضاء الدعوى العمومية فحسب بل كونها بديلا للمتابعات القضائية التي تكون فيها إدارة الجمارك بحسب إعتبار الفقيه طرفا و قاضيا في آن واحد[2]، و الأصل أن كل الجرائم الجمركية تقبل إجراء الصلح الجزائي فيها و هي كثيرة و متنوعة في طبيعتها و عموما يمكن أن تُصنف إلى مجموعتين على أساس وصفها الجزائي، المجموعة الأولى تتمثل في أعمال التهريب و الثانية في أعمال الإستيراد و التصدير بدون تصريح إلا أن

[1]- المادة السادسة، الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر ، 2008، ص 256.

هناك إستثناءات واردة على بعض الـجرائم الـجمركية التي لا يـجوز الصلح فيها و هذه الإستثناءات منها ما نصَّ عليها الـمشرع و منها ما أستخلص من الإجتهاد القضائي و منها ما ورد في التنظيم الخاص بإدارة الجمارك.[1]

البند الأول: إستثناءات المشرع

تُمنع بصفة قطعية الـمصالحة الجزائية في الجرائم المتعلقة بالبضائع الـمحظورة الإستيراد أو التصدير حسب نص المادة 265 من قانون الجمارك في بندها الثالث.

و نجد في الفقرة الأولى من نص المادة 21 من قانون الجمارك بعد تعديلها كذلك أنها حصرت قائمة البضائع التي لا تجوز المصالحة الجزائية فيها و هي على قسمين[2]:

1- البضائع المحظورة حظرا مطلقا:

هي البضائع التي يُمنع إستيرادها أو تصديرها سواء كانت مادية أو فكرية كالبضائع التي منشؤها بلد محل المقاطعة التجارية كإسرائيل و البضائع المنافية للإسلام و القيم الوطنية.

2- البضائع المحظورة حظرا جزئيا:

وجوب الحصول على ترخيص لهذه البضائع من السلطات لإستيرادها أو تصديرها كالعتاد الحربي و الأسلحة و المواد المتفجرة و المؤثرات العقلية.

البضائع التي يخضع إستيرادها أو تصديرها إلى قيود كالذهب و الفضة، بالإضافة إلى ذلك فإنه لا تجوز المصالحة في الجرائم التي تتعلق بأعمال التهريب[3].

البند الثاني: إستثناءات القضاء

هناك إستثناءات لم ترد لا في التشريع و لا عن إدارة الجمارك إنما نجد مصدرها الإجتهاد القضائي عن المحكمة العليا بحيث لا تتم المصالحة حسب قضاء المحكمة العليا في حالتي الإزدواج أو الإرتباط[4].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص58.

[2]- نفسه، ص61.

[3]- المادة 21 من الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص86.

1- حالة الإزدواج:

و هي إزدواجية التجريم بمعنى وجود فعل مجرم في قانون الجمارك و في قانون آخر بحيث ينطبق عليه النصان كإستيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة، كما دأبت عليه المحكمة العليا في إجتهادها في القرار رقم 533773 بتاريخ 2009/10/22 على إعتبار جنايتي إستيراد أو تصدير المخدرات بضاعة يحق لإدارة الجمارك أن تدعي طرفا مدنيا في القضايا الجزائية المُحالة بخصوصها على المحاكم و المطالبة بالغرامات الجبائية إستنادا على إزدواجية التجريم ذلك في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، و الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/03 المتعلق بمكافحة التهريب[1].

2- حالة الإرتباط:

وجود جريمة جمركية مرتبطة بجريمة أخرى من القانون العام، كالتعدي بالعنف على أحد أعوان الجمارك أثناء معاينته للمخالفة الجمركية.

البند الثالث: إستثناءات إدارة الجمارك

حسب مذكرة المدير العام للجمارك رقم 303 المؤرخة في 1999/01/31 الموجهة إلى مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، أن هناك حالات لا تجوز المصالحة فيها كأعمال التهريب المرتكبة بإستعمال الأسلحة النارية.

الفرع الثاني: الصلح في منازعات الصرف

المصالحة تعد من التدابير الأساسية التي أصبح يعتمد عليها المشرع في مجال الجرائم المالية لأنها تؤدي دورا فعالاً في إحترام القوانين المالية لما تتميز به من خاصية عينية تتنازل بموجبها الجهة الإدارية عن تقديم شكوى بالمخالف إلى النيابة العامة من أجل متابعته جزائيا مقابل دفعه لغرامات مالية قد تفوق بأضعاف قيمة محل المخالفة[2]، حيث كانت المصالحة جائزة في كل جرائم الصرف و بعد صدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26

[1]- جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الأول، منشورات كليك، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014، ص 106.
[2]- كور طارق، مرجع سابق، ص83.

أصبحت المصالحة تخضع لقيود موضوعية حسب ما جاء به النص القانوني[1] الذي يحول دون إستفادة المخالف من إجراءات المصالحة حسب هذه الحالات:

1- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرون مليون دينار جزائري أي 20.000.000 دج.

2- إذا كان المخالف في حالة العود.

3- إذا سبق للمخالف أن إستفاد من مصالحة.

4- إقتران جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة.

الفرع الثالث: الصلح في منازعات المنافسة و الأسعار

حسب المادة 60 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004-06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإن المصالحة تجوز في جرائم المنافسة و الأسعار بتوفر شرطين و هما:[2]

1- شرط يتعلق بطبيعة الجريمة: و هو أن تكون من الجرائم المعاقب عليها بغرامة تقل عن ثلاثة ملايين دينار جزائري أي 3000.000 دج.

2- شرط يتعلق بمرتكب الجريمة: يستفيد المخالف من المصالحة ما لم يكون في حالة عود المُعرَّفَة بأنها "يعتبر في حالة عود في مفهوم القانون كل عون إقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة"[3] و ما يثبت عدم إستفادة المخالف من المصالحة في حالة العود هو أنه "في حالة العود حسب المادة 47 الفقرة 2 لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة"[4]

الفرع الرابع: الصلح في المخالفات

يوجد صورتين للمصالحة الجزائية في المخالفات:[5]

---

[1]- المادة 9 مكرر1 من الأمر رقم 10-03.

[2]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص104.

[3]- المادة 47 ف.2 من القانون رقم 04-02.

[4]- المادة 62 من القانون رقم 04-02.

[5]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص109.

1- مخالفات القانون العام:

الأصل أنه يجوز تسوية كل مخالفات القانون العام الواردة في قانون العقوبات بالمصالحة و ذلك بدفع غرامة الصلح إلاَّ أن هناك أربع إستثناءات واردة لهذا الأصل تتمثل في[1]:

- إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعليها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.

- إذا كان ثمة تحقيق قضائي.

- إذا أثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.

- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على إستبعاد إجراء غرامة الصلح.

2- مخالفات قانون المرور:

أجازت المادة 392 من ق.إ.ج دفع غرامة جزافية لتسوية المخالفات وديا و ذلك في قوانين خاصة، كالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها في المادة 118 منه بالتحديد على إمكانية تسوية مخالفات المرور تسوية ودية عن طريق دفع غرامة جزافية قيمتها محددة قانونا[2].

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية للصلح الجزائي

تتطلب معظم التشريعات التي تجيز الصلح الجزائي توفر بعض الشروط لقيام الصلح خاصة إلزامية وجود جريمة مع توفر الأهلية الإجرائية بالنسبة للجاني أو المتهم و الجهة الإدارية و كذلك ميعاد للصلح يحدد المدة التي يُقبل خلالها مع إلزامية كتابة الصلح لحماية حقوق طرفي القضية التي يكفلها القانون بالإضافة إلى شرط موافقة النيابة العامة الذي تعتبره بعض التشريعات وجوبيا كالتشريع الفرنسي[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخضع الصلح الجزائي لإجراءات تختلف بحسب طبيعة الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجزائي.

---

[1]- المادة 391 من ق.إ.ج.

[2]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 110.

[3]- علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص98.

الفرع الأول: إجراءات الصلح في المنازعات الجمركية

لقيام الصلح الجزائي أو المصالحة الجزائية بحسب ما ورد في النصوص الخاصة، إشترط المشرع مبادرة المُتابع بتقديم طلب المصالحة إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لذلك و أن يوافق هذا الأخير على الطلب و لا تكون المصالحة نهائية محدثة لآثارها إلاَّ بعد التصديق عليها من قبل السلطة التي تعلو على المسؤول المؤهل لمنح المصالحة ليصدر بعد ذلك قرار المصالحة[1]، و تتم هذه الشروط وفق ما يلي:[2]

البند الأول: طلب الشخص المتابع

يصدر طلب المصالحة الجزائية عن الشخص الملاحق من طرف إدارة الجمارك لإرتكابه فعل مخالف للتشريع الجمركي و يتعدى ذلك ليشمل أيضا الشريك في الغش و المستفيد منه و المصرح و الوكيل لدى إدارة الجمارك و الكفيل كما سبق ذكره بحيث يخضع هذا الطلب لشروط معينة من جهة شكل الطلب و ميعاد تقديمه و كذلك الجهة المرسل إليها هذا الطلب.

1- شكل الطلب:

يُستشف من النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 1999/08/16 المتضمن تحديد و إنشاء لجان للمصالحة وتشكيلها وسيرها أن يكون الطلب مكتوبا و يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمُقدمِه في المصالحة.

2- ميعاد تقديم الطلب:

يجوز تقديم طلب المصالحة في أي مرحلة من مراحل الدعوي العمومية حتى و إن صدر حكم نهائي[3]، قبل تعديل قانون الجمارك كانت المصالحة تجوز قبل صدر حكم نهائي.

3- الجهة المرسل إليها الطلب:

منح إختصاص المصالحة يتدرج تصاعديا بحسب جسامة الجريمة و مبلغ الحقوق و الرسوم المُتملص منها بالإنتقال من رؤساء المراكز إلى المدير العام للجمارك.

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص261.

[2] - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 112- 121.

[3] - المادة 265 ف.8 من القانون رقم 98-10 المتضمن تعديل قانون الجمارك.

البند الثاني: موافقة إدارة الجمارك

تقوم إدارة الجمارك بتهيئة الملف و عرضه على اللجان المختصة كاللجنة الوطنية للمصالحة أو الجهوية أو المحلية التي عاينت المخالفة لأن المصالحة تخضع لرأي هذه اللجان و ذلك بحسب الإلتزامات المكفولة من طرف الطالب للمصالحة و التي تحددها إدارة الجمارك، و بعد دراسة للملف يتم إتـخاذ القرار المناسب حسب الأوضاع المقررة في التنظيم المعمول به[1].

البند الرابع: قرار المصالحة

يصدر قرار المصالحة و يُحدد فيه مبلغ المصالحة ثم يُبلغ إلى مُقدِم الطلب في ظرف 15 يوما من تاريخ صدوره و بِعلم الوصول إليه يمنح آجال محددة لإلتزام صاحب الطلب بما جاء في القرار و إلا يُحال ملف القضية للمتابعة القضائية.

الفرع الثاني: إجراءات الصلح في منازعات الصرف

جواز طلب المصالحة من مرتكب المخالفة في جرائم الصرف[2] و تقديمه للسلطات المختصة التي بدورها تمنح المصالحة و أحالت شروط بخصوص إجراء المصالحة إلى التنظيم.

البند الأول: طلب المخالف

1- شكل الطلب:

يقدم طلب المصالحة مكتوبا و مرفقا بوصل إيداع كفالة و بنسخة من صحيفة السوابق العدلية

2- ميعاد تقديم الطلب:

حددت آجال لتقديم طلب المصالحة أقصاها 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة و يكون أمام لجان المصالحة المختصة آجال أقصاها 30 يوما للفصل فيه لأن المصالحة تحول دون تحريك الدعوى العمومية حسب التنظيم المعمول به و يرسل الطلب إلى الجهة المختصة المتمثلة في اللجان المحلية أو الوطنية للمصالحة و ذلك بحسب قيمة محل الجنحة.

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص118.

[2]- المادة 9 مكرر من الأمر رقم 10-03 .

البند الثاني: موافقة الهيئة المختصة

بعد تقديم طلب المصالحة للجان المختصة في ذلك يتم دراسته و الفصل فيه في آجال أقصاها 60 يوما من تاريخ إخطارها، إما بالرفض أو القبول، فإذا تم قبول طلب المصالحة فإن الموافقة تصدر حسب قيمة محل الجنحة من الهيئات المختصة بالمصالحة و ذلك بتحديد قيمة مبلغ المصالحة الواجب دفعه، و يبلغ قرار اللجنة إلى مُقدم الطلب في أجل 15 يوما من تاريخ إمضاء المقرر و يُمنح الطالب أجل 20 يوما من إستلام المقرر لتسديد مبلغ الصلح الذي يدخل ضمن تنفيذ الإلتزامات المترتبة عليه، و تجدر الإشارة إلى أن مصالح وزارة المالية و بالخصوص المديرية العامة للجمارك لم تكتفي بالمراسيم المذكورة بل أصدرت كذلك مجموعة من المناشير و التعليمات الداخلية لتوجيه مصالحها في إطار المصالحة.[1]

الفرع الثالث: إجراءات الصلح في منازعات المنافسة و الأسعار

تتم المصالحة في الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار كما يلي:

البند الأول: إقتراح المصالحة

المصالحة في القضايا المتعلقة بالمنافسة و الأسعار ليست حقًّا لمرتكب المخالفة و لا تُعد إجراءًا إلزاميا بالنسبة للإدارة و إنما هي آلية جعلها المشرع في متناولهما بحيث يجوز للإدارة إقتراح المصالحة على مرتكب المخالفة على أن تتم مبادرة المصالحة من طرف الإدارة بواسطة موظفين مؤهلين لذلك و يستطيع ضباط و أعوان الشرطة القضائية القيام بذلك أيضا من خلال هذا النص "في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات و معاينة مخالفات أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم":[2]

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في ق.إ.ج.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

و يتم إقتراح غرامة الصلح على مرتكب المخالفة في حدود العقوبات المنصوص عليها في القانون.

[1]- كور طارق، مرجع سابق، ص 90.

[2]- المادة 49 ف.1 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

البند الثاني: رد مرتكب المخالفة

يكون بالموافقة على الإقتراح أو معارضته أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة أو عدم الموافقة عليه و اللجوء للقضاء.

البند الثالث: قرار السلطة المختصة

يكون قرارها بالرفض أو القبول، في حالة القبول يستفيد الأشخاص المتابعون من تخفيض نسبة 20 % من مبلغ الغرامة المحتسب و في حال عدم دفعها في أجل 45 يوما إبتداءا من تاريخ الموافقة على المصالحة فإن الملف يُحال لوكيل الجمهورية قصد المتابعة الجزائية.[1]

الفرع الرابع: إجراءات الصلح في المخالفات

تتم إجراءات الصلح في المخالفات على النحو التالي:

البند الأول: مخالفات القانون العام

يتم عرض الصلح على مرتكب المخالفة من طرف ممثل النيابة العامة[2] و خلال مدة 15 يوما من تاريخ قرار ممثل النيابة[3] بموجب رسالة مُوصى عليها مع علم الوصول إلى مرتكب المخالفة و يُذكر فيها تاريخ و سبب و مقدار غرامة الصلح و طرق دفعها.

البند الثاني: المخالفات المرورية

يتم عرض الصلح على مرتكب المخالفة المرورية من طرف عضو الشرطة القضائية حيث يمكن تسديد الغرامة الجزافية خلال 30 يوما من تحقق المخالفة لدى المصلحة المذكورة في الإخطار بالمخالفة بواسطة طابع غرامة يعادل الغرامة الواجبة الأداء حسب المادة 392 من ق.إ.ج، و إذا لم يتم تسديد الغرامة الجزافية في الآجال المحددة يُحال المخالف على المتابعة الجزائية.[4]

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص133.

[2]- المادة 381 من ق.إ.ج.

[3]- المادة 383 من ق.إ.ج.

[4]- عبد الله مسعودي، المواعيد القانونية المدنية و الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص153.

خلاصة الفصل الثاني:

الصلح الجزائي هو كذلك إجراء بديل لحل القضايا الجزائية خارج إطار الإجراءات الجنائية التقليدية يتم بموجب إتفاق مباشر بين طرفي الخصومة بالطرق الودية و بالتراضي بينهما لإنهاء النزاع المترتب عن جريمة إرتكبها المخالف الذي يقوم بدفع مقابل الصلح المحدد قانونا للمجني عليه و هو الجهة الإدارية و الذي يقوم بدوره بتقديم تنازلات تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية.

و كما رأينا بالنسبة للتشريع الجزائري فإن المصالحة الجزائية تجوز في قوانين خاصة بخصوص المسائل ذات الطابع المالي و الإقتصادي، حيث تخضع المصالحة لإجراءات محددة بقواعد قانونية و تنظيمية تختلف بحسب القانون الذي يجيزها.

الفصل الثالث

تمهيد:

بعد توضيح الجوانب المختلفة لكل من الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي كوجهان من أوجه العدالة الجنائية التصالحية يتم اللجوء إليهما لتسوية المنازعات الجزائية إلى جانب السلطة القضائية و بعيدًا عن تعقيداتها، مما يقتضي تقييمهما كإجراءين متوازيين أحيانا و غير متوازيين أحيانا أخرى.

لهذا فقد قسَّمنا دراستنا في هذا الفصل لمبحثين، الأول للتمييز بين الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي من خلال توضيح أوجه الشبه و الإختلاف بينهما و بيان الآراء الفقهية ما بين مؤيد و رافض لكل منهما ثم معرفة الآثار المترتبة عنهما في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تقييم نظامي الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي

بعد توضيح الجوانب المختلفة للوساطة و الصلح في القضايا الجزائية كنظامين متوازيين أحيانا و غير متوازيين أحيانا أخرى، يتم اللجوء إليهما لتسوية المنازعات الجزائية خارج مرفق القضاء بإعتبارهما وجهان للعدالة الجنائية الرضائية، هذا و على الرغم من ذلك إلا أنهما يتشابهان في بعض النقاط و يختلفان في البعض الآخر و لِكُل منهما مؤيدون يبرزون محاسنهما و رافضون يظهرون عيوبهما.

المطلب الأول: التمييز بين الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي

يُعد كل من نظامي الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي آليتان من آليات العدالة الجنائية الرضائية مما يجعلهما يتشابهان في نقاط عديدة يتفقان فيها معًا، و على الرغم من ذلك فهما يختلفان كذلك في نقاط أخرى لا تقل أهمية عن الأولى.

الفرع الأول: أوجه الشبه بين الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي

يلتقي كل من الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي في النقاط التالية.

البند الأول: من حيث المشروعية

كلاهما يستمد مشروعيته من القانون و يخضع لنصوص تحدد سلطة منحه كيفية الإلتجاء إليه و شروطه الموضوعية و الإجرائية، حيث نجد أن المشرع الجزائري كرَّس ذلك في:

1- الوساطة الجزائية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 2015/07/23.

2- الصلح الجزائي في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.[1]

و بهذا فإن كل من الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي يستمد أسسه الشرعية من القانون العام.

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 17.

البند الثاني: من حيث أنهما أسلوبين مستحدثين لحل القضايا الجزائية خارج القضاء

أنهما بمثابة وسائل غير تقليدية لحل بعض القضايا الجزائية الناشئة عن جرائم قليلة الخطورة، و هي أساليب من شأنها إزالة أسباب الإضطراب الذي أحدثته الجريمة التي إرتكبها الجاني، كما تؤدي إلى إزالة الضغائن و الأحقاد بين الضحية و الجاني، الأمر الذي يساعد في إقتلاع جذور و أسباب الجريمة هذا من ناحية و من ناحية أخرى فإن الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي يساهمان في التقليل من عدد القضايا الجزائية التي تحال إلى المحاكم مما يساعد في تخفيف العبء عن القضاة حتى لا تتراكم القضايا الجزائية و يتأخر الفصل فيها[1].

البند الثالث: من حيث الرضائية

وجود مبدأ الرضائية الذي يُعد جوهر كل منهما و الذي يقوم على أساس رضاء المجني عليه أو الضحية و الجاني أو المشتكى منه، فلابد من موافقة الطرفين الأساسيين في الواقعة الإجرامية و يجدر الإشارة إلى أن موافقتهما لا تفرضها سلطة قضائية و إنما تستند إل رضاء كل منهما لأن الإرتكاز دوما يكون على مبد الرضائية[2]، فإنعدام التراضي بين طرفي النزاع يعني فشل جهود الوساطة و الصلح.

البند الرابع: من حيث الهدف

إن الهدف من الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي هو حصول المجني عليه أو ضحية على تعويض مالي أو عيني عن الضرر دون أن يتحمل مشاق التقاضي و طول الإجراءات و تعقيداتها هذا من ناحية، و من ناحية أخرى يمكن للجاني أن يتجنب سيئات عقوبة الحبس.[3]

البند الخامس: من حيث عدم الجواز في المسائل المتعلقة بالنظام العام

الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي وسيلتان إختياريتان لا يجوز اللجوء لأي منهما لتسوية المنازعات بين طرفي الخصومة المتعلقة بالنظام العام[4]، و يقصد بالنظام العام جميع القواعد التي تتعلق بالمصالح العليا للمجتمع و التي تضمن له الحماية اللازمة لإستقراره، و النظام العام فكرة مرنة و متطورة تختلف بإختلاف الزمان و المكان، فقد

[1]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص68.
[2]- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح، مرجع سابق، ص 258.
[3]- عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 202.
[4]- مسفر بن حسن القحطاني، مرجع سابق، ص 223.

يضيق أو يتسع حسب الوقت و الظروف الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية السائدة في المجتمع و الهدف من عدم إجازة أساليب حل المنازعات الجزائية بالطرق الودية كالوساطة و الصلح هو تعلق تلك المسائل بالمصالح العليا للمجتمع و من ثم يجب إخضاعها للسلطة العامة للقضاء الوطني بصفتها صاحبة الولاية للفصل في مثل تلك المسائل لأن توليها ذلك يُعد ضمانة لعدم المساس بحق المجتمع و أفراده و تحقيقا لمبادئ العدالة و المساواة في تطبيق قواعد القانون و سريانها على جميع أفراد المجتمع.[1]

الفرع الثاني: أوجه الإختلاف بين الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي

تختلف الوساطة الجزائية مع الصلح الجزائي في النقاط التالية:

البند الأول: من حيث الإجراءات

وجود إختلاف في إجراءات كل منهما و خاصة من حيث إمكانية اللجوء إليها:

1- الصلح الجزائي يجوز إبرامه في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية حتى و لو كانت القضية أمام محكمة الموضوع، بل يوجد بعض التشريعات التي أجازت الصلح الجزائي حتى بعد صدور حكم نهائي في القضية الجزائية كالتشريع الجمركي الجزائري إثر تعديل قانون الجمارك سنة 1998 حيث صارت تجوز المصالحة حتى بعد صدور حكم قضائي نهائي على أن ينحصر أثرها في العقوبات ذات الطابع الجبائي كالمصادرة والغرامة الجزافية[2].

2- يتم إجراء الوساطة الجزائية قبل مباشرة الدعوى العمومية و تظهر هذه الميزة جليا في النص القانوني بخصوص اللجوء إليها قبل إثارة الدعوى العمومية بحيث " يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها"[3].

البند الثاني: من حيث دور النيابة العامة

يختلف دور النيابة العامة بالنسبة للصلح الجزائي و الوساطة الجزائية:

---

[1]- محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص 182.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص262.

[3]- المادة 37 مكرر الفقرة الأولى من الأمر رقم 15-02.

1- دور النيابة العامة في الوساطة الجزائية يتمثل في سلطة منح إجراء الوساطة الجزائية و ملائمة، فلا يمكن إجراء الوساطة دون مبادرة منها أو موافقتها على طلب إجراء الوساطة من أحد طرفي النزاع، فلا تُباشر الوساطة إلاَّ قبل صدور قرار من النيابة العامة كما هو مبين في المادة 37 مكرر.

2- يمكن للصلح الجزائي أن يتم دون وصول ملف القضية للنيابة العامة و يتم هذا في الجرائم الجمركية حيث تنعقد المصالحة قبل إخطار السلطات القضائية بمجرد معاينة المخالفة الجمركية و يترتب عليها حفظ ملف القضية على مستوى إدارة الجمارك و لا ترسل أي نسخة للنيابة العامة و يطلق عليها مصطلح المصالحة الإدارية[1].

البند الثالث: من حيث نطاق الجرائم

هناك إختلاف بين الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي من حيث الجرائم التي تعالج بهما خاصة في التشريع الجزائري:

1- يجوز تطبيق الوساطة في الجرائم الواردة في القانون العام و التي تدخل في نطاق كل من[2]:

- الجنح ضد الأشخاص.
- الجنح ضد الأسرة.
- الجنح ضد الأموال.
- المخالفات.

2- الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجزائي هي جرائم ذات طابع مالي أو إقتصادي الواردة في قوانين خاصة و هي:

- الجرائم الجمركية.[3]
- جرائم الصرف.[4]
- جرائم المنافسة و الأسعار.[5]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 226.

[2]- المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 15-02.

[3]- المادة 265 ف.2 من القانون رقم 98-10.

[4]- المادة 9 مكرر من الأمر رقم 10-03.

[5]- المواد 60 و61 من القانون رقم 04-02.

- المخالفات التنظيمية.

البند الرابع: من حيث الأطراف

يقصد بالأطراف الأشخاص المساهمون في تسوية النزاع بخلاف طرفيه[1]:

1- تتم الوساطة الجزائية بتدخل شخص ثالث و هو الوسيط الذي يقوم بالدور الرئيسي في الوصول إلى إتفاق بين طرفي النزاع، كما أنه يقوم كذلك بمتابعة تنفيد إتفاق الوساطة حتى النهاية.

2- أما الصلح الجزائي لا يتم بتدخل شخص ثالث، بل يتم مباشرة بين طرفي النزاع أي بين الجاني و المجني عليه أو وكيله الخاص.

البند الخامس: من حيث الأثر

1- الوساطة الجزائية يترتب عنها بعد تقدير النيابة العامة لإجراء الوساطة عن طريق التقرير المُقدم لها من طرف الوسيط و التصرف في ضوئه إما بحفظ أوراق[2] الدعوى أو بالمتابعة الجزائية في حال رأت النيابة أن الإجراء لم يُحقق مبتغاه.

2- الأثر المترتب عن الصلح الجزائي في معظم التشريعات التي تتبناه هو إنقضاء الدعوى العمومية دون أن يكون للنيابة أو المحكمة أي سلطة في إبرامه، فالدفع بإنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة يعد من الدفوع الجوهرية التي تتصل بمصلحة الخصوم و التي شأنها هو شأن سائر الأسباب المؤدية لإنقضاء الدعوى العمومية كوفاة المتهم أو التقادم أو العفو أو إلغاء النص المجرم.[3]

---

[1]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص 69.

1- حفظ الأوراق هو إجراء إداري بطبيعته و ليس قضائي يصدر عن النيابة العامة و جوهره هو صرف النظر مؤقتا عن تحريك الدعوى العمومية و عن رفعها إلى القضاء لعدم صلاحية الأمر و ذلك لأسباب قانونية تتعلق بعدم توافر أركان الجريمة قانونا أو إنقضاء الدعوى أو عدم تقديم شكوى من المتضرر أو طلب للنيابة العامة و كذلك لوجود سبب لإمتناع العقاب، أما الأسباب الأخرى فهي موضوعية تتعلق بعدم كفاية الإستدلالات أو عدم معرفة الفاعل أو عدم صحة الواقعة. أشار لهذا محمد زكي أبوعامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة جديدة، الطبعة السابعة، مصر، 2005، ص123.

[3]- أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 163.

المطلب الثاني: الإتجاه المؤيد و الرافض للوساطة الجزائية و الصلح الجزائي

نظامي الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي كأي أنظمة قانونية لهما مؤيدون يبرزون المحاسن و رافضون يظهرون العيوب و لكل منهم حجج و أسانيد.

الفرع الأول: الإتجاه المؤيد و الرافض للوساطة الجزائية

تأييد نظام الوساطة الجزائية هو الغالب حسب رأي الفقه الجنائي لأنها تعالج القضايا الجزائية بطريقة ودية محققة بذلك التقارب بين المواطن و أجهزة العدالة التي تتم فيها الوساطة، كما أطلق عليها جانب من الفقه مصطلح عدالة التقريب، من خلال إشراك مؤسسات مدنية خارج إطار المؤسسة القضائية تشارك القضاء في مواجهة أزمة العدالة الجنائية و بهذا يتحقق مشاركة المجتمع في مواجهة الجريمة[1].

البند الأول: الإتجاه المؤيد للوساطة الجزائية

من الحجج التي إرتكز عليها أصحاب هذا الإتجاه:

1- تعمل الوساطة الجزائية على إيجاد حل توافقي للنزاع القائم بين المشتكى منه و الضحية بعيدا عن الإجراءات الجنائية التقليدية و هذا يؤدي إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاء من جانب تقليص عدد القضايا المطروحة أمام المحاكم، و كذلك تخليص المحاكم من الدعاوى قليلة الأهمية لتتفرغ بدورها للفصل في الدعاوى الخطيرة و المهمة و التي تتطلب الجهد و الوقت، أما من جانب آخر فإنها توفر الوقت و الجهد و المال بالنسبة لطرفي النزاع حيث تجنب الجاني أو المشتكى منه العقوبات التي تمس بحرية الشخصية و تعمل في نفس الوقت على جبر الضرر الواقع على الضحية[2].

2- يشترط لتطبيق الوساطة الجزائية إمكانية إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية و ضمان تعويضه جراء الفعل الذي أصابه من المجني عليه، فإصلاح الضرر الواقع على الضحية هو من أهداف الوساطة الجزائية بحيث يحصل الضحية في حال نجاح جهود الوساطة الجزائيـة على تعويض عادل و مناسب لجبر ضرره جرَّاء جريمة الجاني و هذا ما جسده المشرع الجزائري في هذه الفقرة من النص القانوني بخصوص إمكانية إجراء الوساطة الجزائية "عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها"[3]، الأمر الذي

[1]- علاوة هوام، مرجع سابق، ص 106.

[2]- عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 228.

[3]- المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02.

يساعد في إعادة الألفة الإجتماعية و تحقيق السلام بين أفراد المجتمع و هو ما تعجز عن تحقيقه الأحكام القضائية لأنها تُورث الأحقاد و الضغائن بين الأفراد و زيادة التوتر في العلاقات الإجتماعية بحيث يؤدي ضمان تعويض الضحية إلى إصلاح علاقته مع الجاني وهذا ما يحاول المشرع للوصول إليه من خلال محافظته على العلاقات بين أفراد المجتمع، من خلال توطيد العلاقات الودية بين الخصوم التي تبقى قائمة في الوساطة بعكس الخصومة القضائية التي تؤدي في الغالب إلى قطع مثل تلك العلاقات[1].

3- يساهم نظام الوساطة الجزائية في البحث عن جوهر المشكلة و أسباب النزاع من خلال تشخيصه و وضع الحلول الكفيلة بتجنبها في المستقبل مع إيجاد حلول مرضية للضحية دون تحول هذا النظام لعدالة عقابية قاسية و ثأرية بالنسبة للجاني[2]، هذا إذا كان هناك مبالغة في تحديد مقدار التعويض و لهذا قد يلجأ الوسيط إلى الإستعانة بخبرة فنية لتحديد ذلك.

4- تتسم الوساطة الجزائية بالمرونة في تقدير كيفية التعويض كأن يتخذ التعويض شكلا مغايرا كالقيام بعمل لدى المؤسسات أو الجمعيات، على عكس الحكم القضائي الذي يقتصر دوره في تقدير مقدار التعويض[3].

5- تحتوي الوساطة الجزائية على جوهر الرضائية الذي يهدف إلى المعالجة غير القضائية للجريمة، فالتراضي بين طرفي النزاع يحقق جبرا لضرر الضحية و يجنب الجاني وصمة الإدانة بعدم تسجيل الجريمة التي عولجت عن طريق الوساطة الجزائية في صحيفة سوابقه الجزائية، و موافقة المشتكى منه و الضحية على الوساطة الجزائية نتيجة واقعة إجرامية لا تفرضها النيابة العامة و إنما تستند إلى رضاء كل منهما و هذا الأمر بديهي[4].

6- لا يمس إجراء الوساطة الجزائية بجوهر السلطة القضائية لأنها تتم تحت إشراف و رقابة المؤسسة القضائية ممثلة بالنيابة العامة.

---

[1]- دريدي شنيتي، مرجع سابق، ص88.

[2]- صباح أحمد نادر، مرجع سابق، ص 30.

[3]- رامي متولي القاضي، مرجع سابق.

[4]- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح، مرجع سابق، ص258.

البند الثاني: الإتجاه الرافض للوساطة الجزائية

و يستند أصحاب هذا الإتجاه إلى الحجج التالية[1]:

1- نظام الوساطة الجزائية يمثل إخلالا بمبدأ العدالة و المساواة أمام القانون لأنه شُرع لإفلات الأغنياء من قبضة القانون، فمن يملك مقابل قيمة التعويض أو إصلاح الضرر يستطيع الإفلات من العقوبة المقررة قانونا، و بالتالي يؤدي إرتكاز نظام الوساطة الجزائية على فكرة العدالة التوفيقة التعويضية إلى الإتجاه بالعدالة الجنائية صوب عدالة سوقية لها ثمن و هذا ما يمس بمصداقية القانون الجنائي.

2- الوساطة الجزائية تسلب قانون العقوبات أهم خصائصه التي تميزه عن سائر القوانين الأخرى و المتمثلة في إقترانه بعنصر الجزاء الذي يتحقق بالعقوبة، فالقاعدة العامة تقضي بأن الدعوى العمومية هي ليست محلاً للتراضي و ذلك لأنها ملك للمجتمع فهي الوسيلة لإقتضاء حق الدولة بالعقاب من مرتكب الجريمة الذي عكر أمن و سلامة المجتمع و هذا لا يُطبق بفضل إجراء الوساطة الجزائية مما يؤدي إلى عدم إحترام الأفراد لقانون العقوبات.

3- تساهم الوساطة الجزائية في إنتهاك الحقوق و الضمانات المقررة للجاني عند موافقته عليها لأن ذلك يُعد بمثابة الإعلان الصريح عن تنازله بإرادته الحرة عن تلك الحقوق و الضمانات كإستغلال تصريحات المشتكى منه بخصوص الجريمة محل الوساطة التي يدلي بها عند قبول إجراء الوساطة الجزائية كدليل لإدانته بعد فشل جهود الوساطة، إضافة إلى أن الوساطة الجزائية تُضعف حقوق أخرى للمشتكى منه و منها حقه في علانية الإجراءات لأن الوساطة في الأصل تعتمد على السرية الإجراءات إلاَّ على أطرافها.

4- تتطاول الوساطة الجزائية على الوظيفة القضائية لأن القاضي هو الحارس الطبيعي للحريات الفردية و لأن الوساطة قد تسمح لأشخاص غير مؤهلين قانونا بالدخول كأطراف جدد لحل النزاع، بل منهم من يرى أن الوساطة تعصف بوظيفة القاضي.

5- تُثير الوساطة الجزائية مشكلة خاصة بالأحداث الجانحين، مفادها أنها تُحمِّل الآباء تبعات أخطاء الأبناء و هذا ما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة و كذلك يُفوت الفرصة لإصلاح الحدث.

[1]- عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 222 - 224.

الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد و الرافض للصلح الجزائي

إختلف فقهاء القانون الجنائي بشأن الأخذ بنظام الصلح الجزائي أو عدم تبنيه في القوانين الإجرائية لحل المسائل ذات الطابع الجزائي، فذهب بعضهم إلى تأييده مبرزا مزاياه و بعضهم الآخر إلى رفضه مُظهرا عيوبه و كلهم له أسانيد و حجج في ذلك.

البند الأول: الإتجاه المؤيد للصلح الجزائي

يحقق الصلح مزايا عديدة منها:

1- سرعة الإجراءات و تبسيطها و عدم تعقيدها بحيث يمكن التصالح بين المخالف و ممثل الإدارة عن طريق دفع غرامة مالية و هي غرامة الصلح، و بالتالي فإنه يضع حدًّا للمتابعة الجزائية عقب الإقرار بالصلح الجزائي ممن خوله القانون بذلك و في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية سواءًا مرحلة الإستدلال أو التحقيق أو المحاكمة.[1]

2- إن نظام الصلح الجزائي يراعي ظروف المتهم و يحقق مصلحته، فهناك بعض التشريعات العربية و الأجنبية التي تجيز الصلح في بعض الجرائم الماسة بالأفراد التي تنتهي من وراء الصلح بإنقضاء الدعوى العمومية مع إمكانية علاج الجاني إذا صدر سلوك معين منه بشأنه كعلاج متعاطي المخدرات مثلا، فإذا خضع المتعاطي للمعاملة المقررة قانونا و إستوفى شروطها بالتقدم في العلاج الذي يحول دون إقامة الدعوى العمومية و من ثم فإنه يعتبر سببا لإنقضاء الدعوى العمومية.[2]

3- يقلل الصلح الجزائي عندما ينطوي خاصة على المصالحة غير القضائية لبعض الجرائم التي تحول دون تقديم الجاني للمحاكمة من الإجراءات الجزائية الماسة بالحرية الشخصية و المقيدة لها كالحبس و ما يترتب عنه من آثار سلبية على المستوى الأسري و الإجتماعي بصفة عامة و التي يكفل قيام النظام القانوني المؤسس بفكرة التوازن بين الحقوق و الحريات منع حدوثها و ذلك بتجنيب المتهم الإدانة و التقليص من دائرة إستخدام السلاح العقابي[3].

[1]- فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، مرجع سابق، ص15.

[2]- محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص 250.

[3]- علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص80.

4- يساعد نظام الصلح الجزائي من الناحية العملية على تخفيف العبء عن عاتق القضاة، و هذا يساعدهم للفصل في قضايا أكثر أهمية من خلال تقليل نفقات الدعاوى الناشئة عن جرائم بسيطة التي تختصر المصالحة إجراءاتها وتساهم في تحقيق مصلحة المخالف[1].

5- يساهم الصلح الجزائي من حيث المصلحة المحمية في بعض الجرائم من خلال تجريم الإعتداء عليها مثل الجرائم الإقتصادية و المالية و التي قدَّر المشرع فيها أن أداء الحقوق المالية للدولة عن طريق المصالحة يحقق الهدف من الدعوى العمومية.[2]

و لأن المصلحة من الصلح الجزائي هي تحصيل كل المبلغ المتصالح عليه و بسرعة و أقل تكلفة و بذلك تتحقق مصلحة الدولة و يُجنبها النفقات الباهضة التي تستغرقها إجراءات النظر في الدعوى العمومية بالطرق التقليدية، فإن المصالحة التي أجازها المشرع الجزائري تساهم في تحصيل مستحقات المجني عليه كالجهة الإدارية كما هو معمول به قانون الجمارك الجزائري، و على سبيل المثال نجد أن إجراء المصالحة الجزائية ساهم سنة 1987 في تسوية نسبة 76.4 % من أصل 15010 محضر إثبات مخالفة جمركية و أحيلت نسبة 23.4 % منها إلى القضاء.[3]

البند الثاني: الإتجاه الرافض للصلح الجزائي

إستند رأي الفقهاء في هذا الإتجاه إلى الحجج التالية:

1- يتعارض الصلح مع مبدأ المساواة و العدالة الذي يضمنه الدستور من خلال مساواة الأفراد أمام القانون الذي يتحقق بتقرير المشرع لشروط موضوعية لمراكز قانونية متماثلة بحيث تلقى هذه المراكز نفس المعاملة و ذلك لأنه يمكن للسلطة الإدارية ممارسة هذا الإختصاص و إجراء المصالحة مع بعض المخالفين و قد تمتنع عن ممارسته مع مخالفين آخرين حتى و لو كان هؤلاء المخالفين جميعهم في مراكز قانونية متماثلة و بالتالي يتحقق الإستبداد من جانب الإدارة و تتمكن السلطة السياسية من التنكيل بخصومها و حجتهم الأخرى في ذلك أن

[1]- عمرو عيسى الفقى، مرجع سابق، ص13.

[2]- محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص249.

[3]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص52.

المقابل عندما يكون مبلغ من المال يستطيع الغني دفعه لتفادي العقوبة أما الفقير فيخضع لها مما يعطي إمتيازات لطبقة معينة على غيرها.[1]

2- يساعد الصلح الجزائي في تكوين عقيدة لدى الرأي العام بأن الجرائم التي يجوز فيها ليست هامة بحيث لا ينبغي تجنب إرتكابها و هذا ما يتعارض مع فكرة الردع بنوعيه، الخاص الذي يقتضي وقوف الجاني موقف الإتهام و يصدر حكم يسجل في صحيفته و العام حيث يسمح الصلح الجزائي بإنقضاء الدعوى العمومية بعيدا عن سماع الجمهور و أنظاره و بالتالي فنظام الصلح لا يترتب عليه منع المجرم نفسه من العودة لإرتكاب الجريمة مرة أخرى.[2]

3- يهدر الصلح الجزائي مبدأ الفصل بين سلطتي الإدعاء و الحكم، فنجد أن بعض التشريعات منحت الإدارة سلطة تقديرية واسعة في مجال الصلح الجزائي الذي يتم بين الإدارة و المتابع بمخالفته لها، فيمكن أن يكون الشخص مذنبا على الرغم من عدم إدانته من طرف محكمة مستقلة بإجراءات منصفة كافلة لحقوق الدفاع[3].

[1]- علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص69.

[2]- محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص481.

[3]- علي محمد المبيضين، المرجع نفسه، 72.

المبحث الثاني: آثار الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي

إن التطبيق الفعلي لأساليب السياسة الجنائية المعاصرة و خاصة نظامي الوساطة و الصلح و إستخداماتهما في المجال الجنائي لحل المنازعات يترتب عنه آثار تختلف من نظام لآخر.

المطلب الأول: آثار الوساطة الجزائية

للوساطة الجزائية آثار في غاية الأهمية و المتعلقة بالجانب الإجتماعي و الأسري و الإقتصادي المتمثلة في وضع نهاية للمتاعب و الإضطرابات التي تسببها الجريمة و إعادة تأهيل و إصلاح الجاني مع ضمان تحصيل المجني عليه على مقابل الضرر، أما الأهم في دراستنا هذه هو الآثار القانونية للوساطة في المجال الجنائي.

الفرع الأول: آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع بإعتبارها سلطة الإدعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع و معاقبة المجرمين و لأن أساس وجود الدعوى العمومية هو مخالفة التشريع الجنائي الذي يترتب عنه تجريم الفعل و بالتالي وجود شخص هو الجاني أو المشتكى منه يتابع جزائيا و شخص آخر هو المجني عليه أو الضحية مُطالِبا للحصول على التعويض و هذا الأمر يمر بإجراءات مختلفة تستغرق وقتا طويلا لهذا فإن اللجوء إلى الوساطة الجزائية قبل إثارة الدعوى العمومية قد يحول دون وقوع ذلك.[1]

و حسب ما جاء به التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادة منه أو بناءًا على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن جريمة أو جبر الضرر المترتب عنها".[2]

و يتضح من خلال هذا النص القانوني أن النيابة العامة هي السلطة المانحة لإجراء الوساطة الجزائية حسب ما هو مقرر في جرائم جاءت على سبيل الحصر و ذلك بعد الملائمة التي هي من إختصاص النيابة العامة، ففي حال قرر وكيل الجمهورية إحالة القضية لإجراء الوساطة الجزائية فإن هذا الإجراء لا يخرج عن فرضيتين، إما نجاح الوساطة أو فشلها و هذا ينتج عنه الآثار التالية.

---

[1]- صباح أحمد نادر، مرجع سابق، ص 16.

[2]- المادة 37 مكرر من الأمر 15-02.

البند الأول: وقف سريان تقادم الدعوى العمومية

إن ذكر مصطلح الدعوى العمومية هنا لا يعني أن إجراء الوساطة يتم خلال مراحل الدعوى العمومية و هذا ما يؤدي إلى الإخلال بقواعد هذا الإجراء، بل يُراد به توضيح أهمية إجراء الوساطة الجزائية على وقف سريان تقادم الدعوى العمومية من تاريخ إرتكاب الجريمة

و يحتسب التقادم من يوم إقتراف الجريمة في الدعوى العمومية فبالنسبة للجنح يكون التقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة أما المخالفات بمضي سنتين كاملتين[1].

و وقف التقادم هو قيام مانع يحول دون سريانه فيتوقف هذا السريان إلى أن يزول المانع و يستأنف بعدها سريانه من حيث توقف مع إسقاط مدة الوقف وحدها.[2]

تحتسب هذه المدة بعد موافقة الأطراف في حدود ما يسمح به القانون واجب التطبيق على وقف سريان مدة التقادم فيما يتعلق بالنزاع موضع الوساطة إعتبارا من تاريخ الشروع في الوساطة و حتى إنتهائها.[3]

وقف سريان تقادم الدعوى العمومية هو أثر ناتج عن قبول طرفي النزاع للوساطة الجزائية، فنجد أن المشرع الجزائري نص على أنه "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية "[4] و بهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري سار على طريق المشرع الفرنسي و المشرع التونسي بهذا الخصوص، حيث تؤدي الوساطة الجزائية لوقف تقادم الدعوى العمومية مباشرة بعد قبول الأطراف لها و جاء وقف سريان التقادم لغرض الحفاظ على مصالح الضحية و ضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع و كذلك حتى لا يلجأ الجاني للمماطلة و إضاعة الوقت في إجراءات الوساطة بهدف إستغلال توقف مباشرة الدعوى العمومية و من ثم تتقادم الدعوى و يضيع الحق في مباشرتها.[5]

و تبرز أهمية وقف سريان التقادم في أنه يُضيع على الجاني الفرصة في إساءة إستخدام الوساطة الجزائية و يؤدي إلى غلق الباب أمامه من الإستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات و الهروب من تطبيق الإجراءات الجنائية، فعدم

---

[1]- المادة 9 من ق.إ.ج

[2]- محمد زكي أبوعامر، مرجع سابق، ص403.

[3]- دريدي شنيتي، مرجع سابق، ص144.

[4]- المادة 37 مكرر 7 من الأمر 15-02.

[5]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص133.

توقف التقادم يؤدي إلى الإضرار بالضحية عن طريق الفترة اللازمة له في ملاحقة الجاني لتعويض الأضرار الواقعة عليه.[1]

البند الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية

يترتب عن الوساطة الجزائية إنقضاء الدعوى العمومية في المسائل الجزائية التي أجاز المشرع فيها اللجوء للوساطة و ذلك بمجرد تنفيذ ما هو محدد في إتفاق الوساطة، و بالتالي فإن إنقضاء الدعوى العمومية بالوساطة الجزائية يمكنه أن ينتج عن قيام المشتكى منه بتنفيذ الإلتزامات الواقعة عليه في إتفاق الوساطة و الذي يعد سندا تنفيذيا بحسب ما جاء في النص " يُعد محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول"[2].

إنقضاء الدعوى العمومية يترتب عليه عدم جواز متابعة المشتكى منه جزائيا في نفس الواقعة و عدم الإعتداد بالواقعة محل الوساطة الجزائية كسابقة في العود لأنها لا تسجل في صحيفة السوابق العدلية الخاصة به.[3]

الفرع الثاني: إلزامية الوساطة الجزائية

تكون الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناءًا على طلب أحد طرفي النزاع و هم المشتكى منه و الضحية و كما ذكرنا سابقا أن جوهر الوساطة هو مبدأ الرضائية، و بالتالي فإنه بعد نجاح أطراف الوساطة الجزائية في الوصول إلى إتفاق يحدد إلتزامات و حقوق الطرفين يصبح هذا الإتفاق بمثابة عقد يلتزم بمقتضاه طرفي النزاع بتنفيذ ما تضمنه إتفاق الوساطة الجزائية حيث يترتب عنه.

البند الأول: عدم جواز الطعن في الوساطة الجزائية

تبعا لما نص عليه المشرع الجزائري بخصوص الوساطة الجزائية فإنه "لا يجوز الطعن في إتفاق الوساطة الجزائية بأي طريق من طرق الطعن "[4]و يقصد بعدم جواز الطعن في إتفاق الوساطة ما ذهب إليه المشرع التونسي في تشريعه الإجرائي الذي نص على أن "لا رجوع بالصلح بالوساطة في المادة الجزائية و لو بإتفاق الأطراف إلاَّ ظهرت عناصر جديدة من شأنها تغيير وصف الجريمة بما يحول دون إمكانية الصلح فيها قانونا"[5] و يستشف من هذا

[1]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص133.

[2]- المادة 37 مكرر 6 من الأمر رقم 15-02.

[3]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع نفسه، ص133

[4]- المادة 37 مكرر 5 من الأمر رقم 15-02.

[5]- الفصل 335 سادسا، الفقرة الأولى من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

النص أن عدم جواز الطعن في إتفاق الوساطة هو عدم الرجوع عن إتفاق الوساطة عن طريق الطعن فيه و لو كان هذا الرجوع بإتفاق طرفي الخصومة لأن أساس الإتفاق صادر عن تلاقي إرادتي كل من الضحية و المشتكى منه لغرض إنهاء الخصومة بينهما ودِّيًا بصفة نهائية، و لأن الأصل في موافقة الضحية و المشتكى منه على الوساطة الجزائية لحل النزاع القائم بينهما لا تفرضه النيابة العامة، و إنما هو يعبر عن تلاقي إرادتي كلاهما[1].

البند الثاني: جزاء مخالفة إتفاق الوساطة الجزائية

قرر المشرع الجزائري جزاءات يتعرض المخالف لإتفاق الوساطة الجزائية و هي:

1- إذا تعلق الأمر بعدم إحترام الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة فإن ملف القضية الذي كان محل الوساطة يتم إحالته للمتابعة الجزائية و ذلك بحسب النص "إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة"[2]

2- إذا تعلق الأمر بالإمتناع العمدي عن تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية عند إنقضاء المحددة لذلك فإن المخالف يتعرض لعقوبات مقررة قانونا بحيث "يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إقتضاء الآجال المحددة لذلك".[3] أي العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 1000دج إلى 500.000دج[4].

[1]- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح، مرجع سابق، ص258.

[2]- المادة 37 مكرر 8 من الأمر رقم 15-02.

[3]- المادة 37 مكرر 9 من الأمر رقم 15-02.

[4]- المادة 144 ف.1 من ق.ع.

المطلب الثاني: آثار الصلح الجزائي

ينتج عن إنعقاد الصلح الجزائي آثار تختلف بحسب طرفي العلاقة لأن وجود الصلح في القضايا الجزائية يعني أن يكون هناك نزاع بين طرفين و هما الجاني و المجني عليه و المتمثل في الجهة الإدارية.

الفرع الأول: أثر الصلح الجزائي بالنسبة لطرفي النزاع

يترتب عن قيام الصلح في القضايا الجزائية آثار بالنسبة لطرفي النزاع و تؤدي إلى إنهاء النزاع و يتحقق ذلك بإنقضاء الدعوى العمومية و الحصول على مقابل الصلح.

البند الأول: إنقضاء الدعوى العمومية

يترتب على الصلح إنقضاء الدعوى العمومية، فإذا كانت الدعوى في حيازة النيابة العامة تعين عليها أن تقرر حفظ الأوراق أو تأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية بحسب الأحوال، أما إذا كانت الدعوى أمام المحكمة تعين عليها أن تقضي بإنقضاء الدعوى العمومية بالصلح.[1]

و هناك أسباب عامة لإنقضاء الدعوى العمومية عن كافة أنواع الجرائم أيًا ما كانت و هي أسباب تختلف عن بعض الأسباب الخاصة التي تتعلق بالدعاوى الناشئة عن جرائم معينة، فبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإنه نص على أنه " يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"[2] و يُستشف من هذا النص أن هناك جرائم معينة يجوز فيها الصلح الجزائي و ليست كلها مما يؤدي بدوره إلى إنقضاء الدعوى العمومية كأثر مترتب عنه، و هذا الأثر تختلف أوضاعه من جريمة إلى أخرى.[3]

1- المنازعات الجمركية:

على غرار التشريعات الأخرى فإن المشرع الجزائري في قانون الجمارك قد أجاز الصلح الجزائي في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية حتى بعد صدور حكم نهائي، و يختلف أثر الصلح الجزائي بحسب كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية التي إنعقد في الصلح على النحو التالي.

---

[1]- رمضان جمال كمال، التصالح و أثره على الدعوى الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2007، ص65.

[2]- المادة 6 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.

[3]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص224.

1-1- قبل صدور حكم قضائي نهائي:

نجد أن آثار المصالحة الجزائية الجمركية تختلف عبر مراحل الدعوى العمومية من مرحلة إلى أخرى أي بحسب المرحلة التي تمت فيها المصالحة.[1]

1-1-1- إذا إنعقد الصلح الجزائي و تم على مستوى إدارة الجمارك فإنه يتم حفظ القضية إداريا على مستوى إدارة الجمارك و لا ترسل إلى النيابة.

1-1-2- إذا تم إرسال ملف القضية من إدارة الجمارك إلى النيابة العامة و تم الصلح على مستوى النيابة العامة تتوقف الدعوى العمومية بحفظ الملف إذا لم تباشرها النيابة العامة.

1-1-3- إذا تم الصلح الجزائي بعد تحريك الدعوى العمومية و يكون هذا:

أ- إما برفع القضية إلى التحقيق سواءًا أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام لِيَنجر عن الصلح قيام الجهة المختصة بإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة أو إخلاء سبيل المتهم إذا كان رهن الحبس بمجرد إنعقاد الصلح.

ب - إذا كان ملف القضية أمام جهات الحكم فيتعين عليها التصريح بإنقضاء الدعوي العمومية و ليس بالبراءة لأن التصريح بالبراءة معناه عدم وجود وجه لإقامة الدعوى و مصدر هذا هو الإجتهاد القضائي بتدخل المحكمة العليا.

ج - إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيترتب عن الصلح الجزائي ما يلي:

- يُصرح برفض الطعن بعد التأكد من وقوع الصلح.
- إذا تم الصلح بعد صدور قرار المحكمة العليا يُرفض الطعن لأنه لا محل لإبطال القرار.

1-2- بعد صدور حكم نهائي:

ينحصر أثر الصلح في الجزاءات الجبائية، كنقل ملكية المبلغ المتفق عليه في الصلح لإدارة الجمارك و لا ينصرف أثر الصلح بالنسبة للعقوبات الجزائية كالعقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية.[2]

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 265 و 266.

[2]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص233.

2- منازعات الصرف:

تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الإلتزامات المترتبة عن المصالحة في جرائم الصرف إستنادا للنص الذي جاء فيه " تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بنتفيذ المخالف لجميع الإلتزامات المترتبة عليها".[1]

2- منازعات المنافسة و الأسعار:

تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة لأنها تنهي المتابعات الجزائية تبعا للنص "تنهي المصالحة المتابعات القضائية".[2]

البند الثاني: الحصول على مقابل الصلح

يكون هذا الأثر محصورا على المجني عليه و هو الإدارة و يختلف هذا الأثر بحسب المنازعات التي تتم تسويتها بالمصالحة الجزائية.

1- المنازعات الجمركية:

يتم تحديد مقابل الصلح في التشريع الجمركي تبعا لقواعد محدد من طرف إدارة الجمارك بموجب المذكرة رقم 303 المؤرخة في 1999/07/31 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في المصالحة، و قد تتضمن المصالحة رد الأشياء المحجوزة لصاحبها و يتعين على إدارة الجمارك رفع يدها عنها، و لا تعفي صاحبها من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية[3].

2- منازعات الصرف:

لم يضع المشرع قواعد لتحديد مقابل الصلح في التشريع الخاص بالصرف و أحال ذلك للتنظيم في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011 المحدد لكيفيات إجراء المصالحة في جرائم الصرف الذي إكتفى بوضع حد أدنى و حد أقصى تستعمله الإدارة في تحديد قيمة الصلح و ذلك بحسب قيمة محل الجنحة و الشخص المرتكب لها إذا كان طبيعيا أو معنويا، و الذي يؤول في الأخير

[1]- المادة 9 مكرر الفقرة الأخيرة من قانون رقم 10-03.

[2]- المادة 61 الفقرة الرابعة من القانون رقم 04-02.

[3]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص237.

للخزينة العمومية كما يتم التخلي عن محل الجنحة و وسائل النقل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية أيضا.[1]

3- منازعات المنافسة و الأسعار:

في جرائم المنافسة و الأسعار لم يضبط المشرع يضبط كيفية لتحديد مقابل الصلح مع عدم وجود تنظيم خاص بذلك، إلاَّ أنه نص على أنه "في حالة موافقة الأشخاص المتابعين على المصالحة، فإنهم يستفيدون من تخفيض 20 % من مبلغ الغرامة المحتسبة"[2] يتبين من هذا النص أن الموافقة على المصالحة من طرف المخالف تؤدي إلى إستفادته من تخفيض النسبة المذكورة في النص من مبلغ الغرامة.

4- المخالفات:

حدد المشرع مقابل الصلح قانونا في المخالفات حيث إشترط:[3]

- أن يكون هذا المبلغ مساويا للحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام غرامة الصلح تبعا للمادة 381 من ق.إ.ج.

- أن يكون هذا المبلغ مساويا لمبلغ الغرامة المقررة قانونا بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام الغرامة الجزافية من خلال المادة 392 من ق.إ.ج.

الفرع الثاني: أثر الصلح بالنسبة للغير

المصالحة الجزائية قد يترتب عنها آثار بالنسبة للغير حيث تؤدي إلى عدم الإنتفاع بها أو عدم حصول ضرر ناجم عنها بالنسبة للغير.

البند الأول: عدم إنتفاع الغير بالصلح.

يختلف القصد من الغير بحسب القضايا الجزائية التي يتم تسويتها بالمصالحة، فنجد أنه يقصد بالغير في الجرائم الجمركية الفاعلون الآخرون و الشركاء و المسؤولون مدنيا، أما بالنسبة لجرائم الصرف و جرائم المنافسة و الأسعـــار

[1]- كور طارق، مرجع سابق، ص93.

[2]- المادة 61 الفقرة الثالثة من القانون رقم 04-02.

[3]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص241.

فيقصد بالغير الفاعلون الآخرون و الشركاء.[1]

1- الفاعلون الآخرون و الشركاء:

إذا تعدد المتهمون و كانت الشكوى المقدمة ضد أحدهم فتعتبر أنها مُقدمة ضد الباقين[2]، و بالنسبة للصلح فإنه لا يمتد صلح المتهم مع الإدارة إلى الفاعلين الذين إرتكبو معه الجريمة و لا يشكل الصلح في هذه الحالة حاجزا أمام متابعتهم لأن المصالحة الجمركية لها أثر نسبي ينحصر على طرفي النزاع و لا ينصرف للغير، و بالتالي فإن الفاعلون الآخرون و الشركاء هم مسؤولين جزائيا عن المخالفات المرتكبة.[3]

2- المسؤولون مدنيا:

و يتعلق الأمر بالجرائم الجمركية دون سواها و هم الكفيل بالمخالف و صاحب البضاعة حيث جعلهم القانون مسؤولين مدنيا بالتضامن عن دفع الحقوق و الرسوم و العقوبات المالية المستحقة على المخالفين الذين إستفادو من كفالتهم أو التابعين لهم، و هم حتى معرضين للإكراه البدني من أجل تحصيلها، و مسؤولية الكفيل و صاحب البضاعة يترتب عنها إلتزامات مالية لا علاقة بالدعوى العمومية.[4]

البند الثاني: لا ضرر للغير بالصلح

الأصل أن آثار المصالحة مقصورة على طرفيها فلا يترتب ضرر لغير عاقديها، و تماشيا مع أساس شخصية العقوبة في القانون الجنائي فإن إبرام المصالحة من طرف أحد المتهمين مع الإدارة لا يُلزم شركائه ما يترتب من آثار عنها، أما بالنسبة للمتضرر فالمصالحة لا تلزمه و لا تُسقط حقه في الحصول على التعويض باللجوء لإستفائه.[5]

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص242.

[2]- أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص169.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص268.

[4]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، المرجع نفسه، ص250.

[5]- نفسه، ص252.

خلاصة الفصل الثالث:

تمحورت دراستنا في هذا الفصل حول تقييم نظامي الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي و ذلك ببيان ما يُميزهما عن بعضهما من خلال أوجه الشبه من حيث أنهما أسلوبين مشروعين و مستحدثين لحل القضايا الجزائية يرتكزان أساسا على مبدأ الرضائية و أوجه الإختلاف بينهما كذلك من نواحي عدة كالإجراءات و دور النيابة العامة و نطاق الجرائم و الآثار، ثم توضيح الآراء الفقهية حول الأخذ بنظامي الوساطة الجزائية من عدمه و هذا ما يظهر جليا في الإتجاه المؤيد المؤسس على فكرة حل القضايا الجزائية بعيدا عن التعقيدات القضائية و الإتجاه الرافض الذي أقر بالإخلال بمبدأ العدالة و المساواة و المساس بمصداقية القانون الجنائي و لكل منهما حجـــج و أسانيد إرتكز عليها، ثم الإنتقال إلى الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية التي لها علاقة بتقادم و إنقضاء الدعوى العمومية و جزاء عدم تنفيذ إتفاق الوساطة، و آثار الصلح الجزائي بالنسبة لطرفي النزاع و بالنسبة لغيرهما.

خاتمة

خاتمة:

بعد إنجاز هذا العمل المتواضع الذي يُشكل حلقة من السلسلة المتواصلة للبحث العلمي التي لم تجد لها مكانا لا في بدايتها و لن تجده كذلك في نهايتها بخصوص موضوع البحث محل دراستنا و الذي تضمن شقين نستخلص من الأول الذي خُصص للوساطة الجزائية، أنها نظام أجاز المشرع العمل به لحل المسائل الجزائية المتعلقة ببعض الجنح ضد الأفراد المذكورة في الباب الثاني من الكتاب الثالث لقانون العقوبات الجزائري و الواردة على سبيل الحصر و المخالفات في الأمر المنظم للوساطة الجزائية كإجراء جديد بعد إستحداثه في البيئة القانونية في التشريعات المقارنة منها التشريع الفرنسي و التشريع التونسي على سبيل المثال، و لأن اللجوء لإجراء الوساطة لحل القضايا الجزائية يخضع لإجراءات قانونية تتم تحت إشراف النيابة العامة قبل إثارة الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية و ذلك بتدخل الوسيط الذي يعمل على التوفيق بين المصالح المتعارضة لطرفي الخصومة عن طريق فتح قنوات للتفاوض ثم للنقاش المفيد بينهما، مما يتيح الفرصة لتسوية نزاعهم وديًا و بالتراضي على نحو يلائمهم من خلال ضمان تعويض الضحية عن الضرر الناتج عن فعل مجرَّم أقرَّ المشتكى منه بنِسبته إليه أثناء مفاوضات الوساطة و تجنُّب هذا الأخير الإحالة على المتابعة الجزائية و ما يَنجرُ عنها من طول أمد الإجراءات القضائية و زيادة التكاليف المادية التي تُثقل كاهله و الأهم من هذا كله هو تجنيبه الإدانة و العقوبة السالبة للحرية في حال إمتثاله لقواعد الوساطة الجزائية.

و نستخلص من الثاني و هو الصلح الجزائي بالنسبة للتشريع الجزائري بصفة خاصة و المتمثل في المصالحة الجزائية، أنه نظام أجاز المشرع العمل به بموجب قوانين خاصة في مسائل جزائية ذات طابع مالي و إقتصادي يتم اللجوء إليه قبل وصول ملف القضية للنيابة العامة و أثناء مراحل الدعوى العمومية و حتى بعد صدور حكم نهائي فيها و ذلك من طرف المخالف أحيانا أو من طرف الجهة الإدارية المختصة أحيانا أخرى لتسوية النزاع وديًا خارج نطاق القضاء و ذلك عن طريق التراضي الذي يتجسد بدفع المخالف لمبلغ الصلح المحدد قانونا و الذي يفوق في غالب الأحيان قيمة محل الجريمة للإدارة المعنية كطرف بالمصالحة مقابل تنازلها عن متابعته جزائيا، و مبلغ الصلح هذا يتم تحصيله للخزينة العمومية.

و منه فإن النتائج الـمُتوصلِ إليها من دراستنا هذه بالإضافة للتوصيات هي:

1- النتائـج:

- بالإضافة للمزايا التي يشتركان فيها كل من الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي، فإن فكرة الوساطة و الصلح ليست غريبة عن مجتمعنا بل هي وليدة قيم ديننا الحنيف و تقاليدنا، لذا نجد أن المشرع أعطاها صبغة قانونية يتم توظيفها في خدمة القضاء لإعادة بناء العلاقات بين أفراد المجتمع.

- هناك دقة في المصطلحات التي إستعملها المشرع الجزائري بخصوص تسمية طرفي النزاع في كل من الوساطة الجزائية و المصالحة الجزائية.

- يوجد إختلاف بين الجرائم التي يتم معالجتها بنظامي الوساطة أو المصالحة.

- يلاحظ أن الوساطة الجزائية تخضع بصفة مباشرة للسلطة القضائية ممثلة بالنيابة العامة و نجاحها مقترن بمدى تأثير الوسيط على طرفيها على عكس المصالحة الجزائية التي تتشارك في ذلك الجهة الإدارية مع السلطة القضائية و ذلك من خلال ترك المجال موسعا للإدارة في تحديد مقدار مبلغ المصالحة دون أن تكون هناك معايير محددة من طرف السلطة القضائية، لأن الغرض من إجراء الوساطة أو المصالحة هو تحقيق أهداف السياسة الجنائية للمشرع.

2- التوصيـات:

يمكن القول بصفة عامة أنه يجب الإعتماد على الدراسة الإحصائية لمراقبة مدى نجاعة هذه الحلول بالنسبة لقطاع العدالة، أما بصفة خاصة فإنه يتم إقتراح التوصيات التالية لكل نظام:

2-1- بالنسبة للوساطة الجزائية

- ضرورة إضافة المشرع الجزائري لنصوص خاصة بتنظيم الوساطة الجزائية منها ما يتعلق بإجراءات الوساطة الجزائية من خلال تحديد مدة تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية و الأخرى التي تعد بمثابة صمام الأمان الذي يمنحه المشرع للمشتكى منه من وراء إجراء الوساطة الجزائية و الذي نصت علية بعض التشريعات و منها التشريع التونسي على أنه لا يمكن الإحتجاج بما تم تحريره على الأطراف لدى وكيل الجمهورية عند إجراء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية أو إعتباره إعترافا و معنى هذا هو عدم جواز إستخدام الإعترافات و التصريحات التي يدلي بها المشتكى منه أثناء مفاوضات الوساطة الجزائية كدليل في محاكمته إذا لم تنجح جهود الوساطة الجزائية.

- تكثيف الندوات و الملتقيات بخصوص الوساطة الجزائية بإعتبارها إجراءًا جديدا يستحق الدراسة و التخصص أو حتى إعتمادها كمقياس يُدرس في كليات الحقوق بجامعات الوطن كما هو عليه الحال في دول أوروبية كفرنسا و بلجيكا.

- بالإضافة إلى الأسس التي يتم بها إختيار الوسيط، يُشترط أن يكون ملما بقواعد الإجراءات الجزائية.

2-2- المصالحة الجزائية

- ضرورة مراعاة كيفية تحديد المبالغ المخصصة للمصالحة الجزائية التي تضعها الإدارة و إخضاعها للسلطة التقديرية القضائية لأن بعضها لا يتناسب مع قيمة محل المخالفة.

الملاحق

ملحق رقم (01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المدرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك بالأغواط
رقم ....8371..م ج ج أ/م ف م ج ت /2015

مقرر مصالحة إدارية

قضية [redacted]
منازعة رقم :2005/12/201-47

ان المدير الجهوي للجمارك بالأغواط

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك لا سيما المادة 265 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 أوت 1999 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-170 المؤرخ في 2013/04/23 المتضمن إحداث و تشكيل و سير لجان المصالحة .
- بمقتضى القرار المؤرخ في 1999/06/22، المحدد لمسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفة الجمركية (المادة 265 الفقرة 2).
- تبعا للمنشور رقم 353/م ع ج/م220 المؤرخ في 1999/09/19 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك المتعلق بالمصالحة الجمركية .
- تبعا للمذكرة رقم 303 م ع ج /م200 بتاريخ 1999/07/31 المتعلق بكيفية حساب الغرامة في إطار المصالحة الإدارية تطبيقا لأحكام المادة 265 من ق ج.
- بناء على إرسال رئيس مفتشية الأقسام للجمارك بغرداية رقم 1502/917/م م/15 المؤرخ في 2015/06/24 المتضمن طلب التصديق على مقررات المصالحة.

و بعد الاطلاع على الحكم القضائي الصادر عن محكمة المنيعة بتاريخ 2005/04/03.

و بعد الاطلاع على طلب المصالحة المكتتب بتاريخ 2015/01/05 و المقدم من طرف السيد [redacted] بسبب إرتكابه لمخالفة جمركية.

يقـــــــــرر:

المادة الأولى: التصديق على المصالحة المؤقتة بقضية [redacted] موضوع منازعة مسجلة تحت رقم[redacted] و تتم تسويتها وفق الشروط التالية:

1- دفع مبلغ مالي يساوي مرتين 200 % قيمة الغرامة الإجمالية.
2- مصادرة البضاعة و التخلي عنها لصالح الخزينة العمومية.

المادة 2 يكلف كل من رئيس مفتشية الأقسام بغرداية و قابض الجمارك بغرداية بتنفيذ هذا المقرر و إرسال تقرير عن تنفيذه في أجل ثلاثون (30) يوما من تاريخ التبليغ.

الأغواط في : 25 AOUT 2015

المدير الجهوي للجمارك بالأغواط

المدير الجهوي للجمارك بالأغواط
إمضاء: ع. حسان

وزارة المالية

ملحق رقم (02)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE
DES DOUANES

LE DIRECTEUR GENERAL

وزارة المالية

المديرية العامة
للجمارك

المدير العام

الرقم ..... 353 ../ م ع ج / م 220

الى السادة المدراء الجهويون للجمارك لغرض التطبيق

و بغرض الاعلام الى السادة :

المفتش العام للجمارك

المدراء المركزيون

مدراء المراكز الوطنية

مدير المركز الوطني للتكوين الجمركي

مسؤول مركز الاستقبال و الاعلام

الموضوع : منشور يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك المتعلق بالمصالحة الجمركية.

المرجع : المادة 265 من قانون الجمارك

القرار المؤرخ في 08 ربيع الاول 1420 الموافق لـ 1999/06/22.

المنشور رقم 353/ و م م / مؤرخ في 1994/03/29.

المنشور رقم 672/ م ع ج / ديوان م 200 مؤرخ في 1993/02/10.

المذكرة رقم 1534/ م ع ج / م 220/ مؤرخ في 1989/04/28.

المذكرة رقم 29/ م ع ج / ديوان / م 200 مؤرخ في 1995/01/04.

المذكرة رقم 4203/ م ع ج / م 220 مؤرخ في 1995/07/29.

جاءت المادة 16 من قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اوت 1998 ، لتعدل و تكمل المادة 265 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن لقانون الجمارك ، ببعض التحديدات فيما يتعلق بالاختصاص و مبدأ المصالحة الجمركية التي يمكن ان تجري حتى بعد صيرورة الحكم نهائيا.

فاذا كان هذا النص القانوني و النصوص التنظيمية التي اتخذت لتطبيقه لم تظهرا اي تناقض جدي غير انه يبدو لي ضروريا توضيح اكثر لحق المصالحة و ذلك بالتعرض الى ابراز بعض التدقيقات فيما يخص :

.../...

9 Rue Dr. Saadane - Alger
Téléphone : 71-16-16
Fax : 74-69-6
Télex : 56300

ملحق رقم (03)

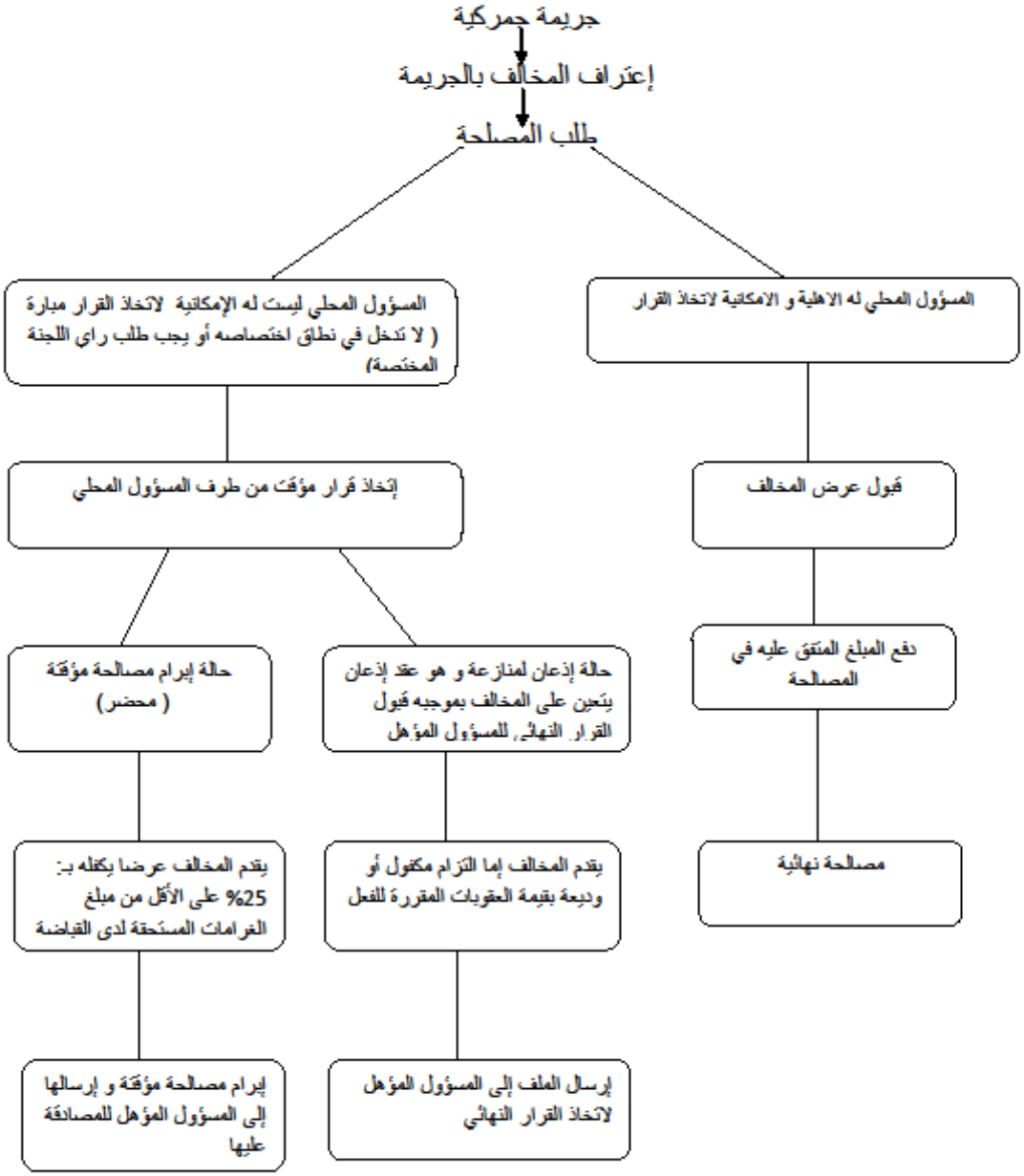

Former@douane.gov.dz

ملحق رقم (04)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية الولائية للتجارة غرداية في : .....

غرداية إلى السيد : .....

.....

أمر بالدفع

- طبقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- وبناء على المحضر الذي حرر ضدكم يوم ..... والمسجل تحت رقم .....

بتاريخ ..... من طرف : .....لارتكابكم مخالفة .....

المنصوص عليها في أحكام المادة ..... من القانون رقم 04-02 المشار إليه أعلاه والمعاقب عليها بنص المادة ..... من نفس القانون.

- ولإنهاء هذه القضية فإنكم ملزمون بدفع غرامة مالية قدرها :

(بالأرقام) : .....

(بالأحرف) : .....

لذا عليكم الإتصال بمصالح خزينة ولاية غرداية لدفع المبلغ المحدد أعلاه في الحساب رقم 211007 أو إرسال حوالة بريدية إلى حساب السيد أمين خزينة ولاية غرداية بنفس المبلغ وتحت رقم نفس الحساب وهذا في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغكم هذا المحضر، وختم البريد يثبت ذلك.

أحيطكم علما بأنه في حالة عدم دفع مبلغ هذه الغرامة في الآجال المحددة، سوف يحال ملف قضيتكم على المحكمة المختصة اقليميا قصد متابعتكم قضائيا.

المدير

ملحق رقم (05)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
المديرية الولائية للتجارة
غرداية

غرداية في : .....

شهادة معاينة التسديد

نحن مدير التجارة لولاية غرداية نشهد بأن السيد : .....

قد قدم إلى مصالحنا ..... رقم الوثيقة : .....

تاريخ الوثيقة : ..... إثباتا منه بدفع مبلغ غرامة المصالحة المقررة بناءا

على المحضر رقم ..... المؤرخ في ..... وأمر بالدفع رقم : .....

المؤرخ في : ..... والبالغة قيمتها : ..... دج.

بناء عليه تقرر إنهاء المنازعة وحفظ الملف نهائيا.

سلمت هذه الشهادة للعمل بها وفقا لما يسمح به القانون.

المدير

المصادر

والمراجع

المراجع:

أولاً– قائمة المصادر:

1– القرآن الكريم

2– النصوص القانونية

- **القوانين:**

– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

– قانون العقوبات الجزائري

– قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

– مجلة الإجراءات الجزائية التونسية

– القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك و الصادر في الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في أول جمادى الأولى 1419.

– القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- **الأوامر:**

– الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

– الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال الصادر في الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 2010/09/01.

– الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

- **المراسيم:**

– المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي.

– المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 2011/01/29 المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف.

ثانيا– قائمة المراجع:

1– المراجع العامة:

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة 11، الجزائر، 2010.

– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2009/2008.

– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار البغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2011.

– جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الأول، منشورات كليك، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014.

– حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

– حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2015.

– شريف طباخ، التعويض عن جرائم السب و القذف و جرائم النشر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2006.

– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008.

– عبد الله مسعودي، المواعيد القانونية المدنية و الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2012.

– الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008.

– فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

– كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، 2013.

– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة السابعة، مصر، 2005.

– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.

2- المراجع المتخصصة:

- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2013.

- أحمد محمد محمود خلف، الصلح و أثره في إنقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

- دريدي شنيتي، الوساطة القضائية، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012.

- دليلة جلول، الوساطة القضائية، دار الهدى، الجزائر،2012.

- رمضان جمال كمال، التصالح و أثره في الدعوى الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، طبعة سنة 2007،2008.

- عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014، لبنان.

- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.

- عمرو عيسى الفقى، الوجيز في الصلح و التصالح، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.

- فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، الصلح الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر،2009.

- محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

- محمد السيد عرفة، التحكيم و الصلح و تطبيقاتهما في المجال الجنائي، الأكاديميون للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014.

- يحي ابراهيم علي، الصلح و التصالح و ثمن الجريمة، دار الفكر القانوني للنشر و التوزيع، مصر ، 2010.

ثالثا- الأطروحات و الرسائل الجامعية و البحوث الإلكترونية:

1- الأطروحات:

- علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع و تطبيقاتها، أطروحة دكتوراه، بإشراف الدكتور سعيد فكرة، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2012-2013.

2– الرسائل:

– ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير، بإشراف الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد،كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، سنة 2011.

3– البحوث الإلكترونية:

– صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجزائية، بحث مقدم إلى مجلس قضاء إقليم كوردستان العراق كجزء من متطلبات الترقية في أصناف الإدعاء العام، بإشراف المدعي العام رشيد عيسى، دائرة الإدعاء العام بأربيل العراق ، 2014.

– محمد وليد المصري، الوساطة، موقع المحامي فراج:www.farrajlawyer.com الأردن، الساعة 18:45، التاريخ 2016/03/27.

رابعـا– المجلات و المقالات:

1– المجلات:

– مسفر بن حسن القحطاني، الوساطة المنتهية بالصلح، مجلة العدل السعودية، العدد 66، ذو القعدة 1435 الموافق لشهر أوت 2014.

– العابد العمراني الملودي، الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي و التونسي، مجلة القانون و الأعمال المغربية، بدون عدد، أكتوبر 2014، من موقع:www.droitetentreprise.org ، بتاريخ 2016/03/12.

2– المقالات:

– رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية، مقال، نشر في الإنترنت الساعة 20:36 بتاريخ 2014/02/06.

خامسا– القواميس:

– معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية بالقاهرة، الطبعة الرابعة، مصر، 2004.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الآية	
الشكر	
الإهداء	
المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الوساطة في القضايا الجزائية	07
تمهيد	08
المبحث الأول: أحكام عامة في الوساطة الجزائية	09
المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية و أطرافها	09
الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية	09
الفرع الثاني: أطراف الوساطة الجزائية	12
المطلب الثاني: صور الوساطة الجزائية و طبيعتها القانونية	16
الفرع الأول: صور الوساطة الجزائية	17
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.	19
المبحث الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية و مراحل إجرائها	23
المطلب الأول: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية	23
الفرع الأول: الجنح ضد الأشخاص	23
الفرع الثاني: الجنح ضد الأسرة	25
الفرع الثالث: الجنح ضد الأموال	26
الفرع الرابع: المخالفات	28
المطلب الثاني: مراحل إجراء الوساطة الجزائية	28
الفرع الأول: المرحلة التمهيدية	28
الفرع الثاني: مرحلة الإجتماع بطرفي النزاع	30
الفرع الثالث: مرحلة الإتفاق	31
الفرع الرابع: مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة	31

خلاصة الفصل الأول	33
الفصل الثاني: الصلح في القضايا الجزائية	34
تمهيد:	35
المبحث الأول: أحكام عامة في الصلح الجزائي	36
المطلب الأول: تعريف الصلح الجزائي و أطرافه	36
الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي	36
الفرع الثاني: أطراف الصلح الجزائي	38
المطلب الثاني: خصائص الصلح الجزائي و طبيعته القانونية	43
الفرع الأول: خصائص الصلح الجزائي	44
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح الجزائي	46
المبحث الثاني: الشروط الموضوعية و الإجرائية للصلح الجزائي	49
المطلب الأول: الشروط الموضوعية للصلح الجزائي	49
الفرع الأول: الصلح في المنازعات الجمركية	49
الفرع الثاني: الصلح في منازعات الصرف	51
الفرع الثالث: الصلح في منازعات المنافسة والأسعار	52
الفرع الرابع: الصلح في المخالفات	52
المطلب الثاني: الشروط الإجرائية للصلح الجزائي	53
الفرع الأول: إجراءات الصلح في المنازعات الجمركية	54
الفرع الثاني: إجراءات الصلح في منازعات الصرف	55
الفرع الثالث: إجراءات الصلح في منازعات المنافسة و الأسعار	56
الفرع الرابع: إجراءات الصلح في المخالفات	57
خاتمة الفصل الثاني	58
الفصل الثالث: تقييم نظامي الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي و الآثار المترتبة عنهما	59
تمهيد:	60
المبحث الأول: تقييم نظامي الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي	61
المطلب الأول: التمييز بين الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي	61

الفرع الأول: أوجه الشبه بين الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي	61
الفرع الثاني: أوجه الإختلاف بين الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي	63
المطلب الثاني: الإتجاه المؤيد و الرافض للوساطة الجزائية و الصلح الجزائي	66
الفرع الأول: الإتجاه المؤيد و الرافض للوساطة الجزائية	66
الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد و الرافض للصلح الجزائي	69
المبحث الثاني: آثار المترتبة عن الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي	72
المطلب الأول: آثار الوساطة الجزائية	72
الفرع الأول: أثر الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية	72
الفرع الثاني: إلزامية الوساطة الجزائية	74
المطلب الثاني: آثار الصلح الجزائي	76
الفرع الأول: أثر الصلح الجزائي بالنسبة لطرفي النزاع	76
الفرع الثاني: أثر الصلح الجزائي بالنسبة للغير	79
خلاصة الفصل الثالث	81
الخاتمة	82
الملاحق	86
المصادر و المراجع	92
الفهرس	97